غيرهم . أما الشريعة الاسلامية فانما تقدم المسلم على غيره في الأمور التي تتعلق في الدين ولا يخفى أمر التراحم والتسامح مع المحتاج أو المضطر .

٩٣

شرب الغازوزة[١]

ومنه : الماء الذي يقال له في اللغة التركية (غازوزه) هل يجوز شربه أم لا ؟

ج – ما كنا نظن أن هذا مما يحتاج للسؤال عنه فانه لا يسكر قليله ولا كثيره ، وليس فيه شيء من مادة السُّكْر ، وما زال العلماء يشربون الكازوزة في الآستانة ومصر وفي كل بلد توجد فيه .

٩٤

شرب الدخان في مجلس القرآن[٢]

محمد افندي حلمي من المشتغلين بالعلم في دمياط : قد سئلت عن حكم من يحضر لسماع أو تلاوة القرآن العزيز مستعملاً لشرب الدخان – المسمى بالتبغ – ، ولكوني أرى الحكم على غير رأي من ذهب فقال بالحرمة أو من قال بالكراهة بدون استناد منهما لشيء مما يقطع بصحة الحكم أمسكت عن الجواب وانثنيت لآخذ رأي من آتاه الله بسطة في العلم ، ناظراً بماذا يرجع اليه رأيه في ذلك واليك رأينا :

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٣٧ .
(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٣٧ – ٥٣٩ .

نحن لا نرى في حق من شرب الدخان وقت تلاوة أو سماع القرآن الشريف أنه ارتكب محظوراً يجعله الشارع في حقه مكروهاً أو محرماً. وكيف يتسنى لنا ذلك ؟ ونحن على ما نعلم أنه لم يقم دليل من كتاب الله أو سنة على حرمة أو كراهة ذلك على من ذكرنا ، فهو عندنا لم يخرج عن كونه نباتاً تحول بالحرق لمادة كربونية ، ثم انتشر في الهواء مثل تحول الفحم النباتي وبقية المواد القابلة للاحتراق كذلك . ومتى كنا نعلم أنه لم يقل أحد بتحريم أو كراهة استعمال ما يتسبب عنه انتشار ما يتولد بالحرق من نحو الفحم النباتي في مجلس من ذكرنا فلا يخول لنا القياس أن نخصص أحدهما بالحكم دون الآخر ، متى كان الكل متحولاً لما هو من نوع واحد . فما يحكم به على الواحد ، يحكم به على غيره ، وإلا كان هناك ترجيح بلا مرجح ، ولا يمكن مع هذا المتخيل ان يرى فيما ذكرنا انحطاطاً بكرامة الألفاظ المتلوة متى كانت الآداب مرعية من الجانبين . ولا يقال إنه من الصوارف ، عما هو المقصود من المتلو ما دامت الأسماع والقلوب ليست في أكنّة ، ولا يقال أيضاً من شروط تلاوة المتلو طهارة محله . وحمض الكربون بانتشاره في محل المتلو يجعله قذراً ، لأنه ليس مما عُدَّ في الشرع مستقذراً ، بل صار في زماننا هذا مستطاباً لنفوس الكثيرين ، وانتشر في سائر أنحاء الكرة الأرضية ، وجنح الى تعاطيه أكثر الناس — حتى الأطفال والنساء لا سيما المخدرات — والشيء كما قيل يعطي حكم وقته . هذا ما يظهر للناظر من تلك الجهة — جهة الاستعمال — أما إن نظر لهذا الجوهر من جهة أنه يضر بصحة المتعاطي ، حيث يجلب لجسمه الخطر الجسيم ، او انه يضر الحاضرين بالنظر لاتحاد حمض كربونه بالهواء المجاور فيجعله غير صالح للتنفس تماماً ، فذاك نظر من جهة أخرى له حكم آخر ، ولو لم يكن بمحضر القرآن . هذا وليعلم المطلع على ما كتبنا ، ان تصدينا له ليس من قبيل الميل لما نهوى ، فاننا وربك ما تعاطينا شرب هذا الدخان

عمرنا فلا يحمله ذلك على أن يقول هذا امرؤ يختار حكماً لما يشتهي ، وإنما مقصدنا بيان الحق في ذلك ، فجيء بجوابك الفصل أيها العالم الحكيم ، وأنت الحكم الذي ترضى حكومته والسلام .

ج – إن الذين يتأثمون من التدخين المعروف في مجلس القرآن ، لا يبنون ذلك على نجاسة مادة النبات ، ولا على كونه أخسّ من غيره او نجساً ، ولا على كون التدخين يقتضي لذاته الإعراض عن الفهم والتدبر ، وانما يرون ذلك ينافي الأدب ، لأن مجلس القرآن أفضل من مجالس العلم بغير القرآن ، ولا شك أن من يدخن في مجلس درس العلم سواء كان في مدرسة نظامية أو مسجد يعدّ مخلاً بالآداب ، فاذا كان عُرف البلد يعدّ التدخين حال التلاوة أو سماعها مخلاً بالأدب فالقول في اجتنابه ظاهر ، وإذا لم يكن ذلك عرفاً عاماً فعلى كل امرىء أن يعمل بما يعتقده وتطمئن اليه نفسه ، ومن كان أقرب الى الأدب كان أبعد عن توجه الانكار عليه . هذا ما ظهر لنا في المسألة بعرضها على قواعد الشريعة وآدابها والله أعلم وأحكم .

٩٥

حكمة عدة الوفاة وعدة الطلاق[1]

مصطفى أفندي صبري مأمور مركز (البداري) : أرجو التكرم بإفادتنا على لسان منارکم الاسلامي عن الحكمة في تربص المتوفى زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وتربص المطلقة ثلاثة قروء . أفادنا الله بكم وأثابكم على إرشادنا .

ج – الأصل في العدة بعد انفصال الزوجين بالطلاق أو بموت الرجل أن يعلم أن المرأة غير عالقة من الرجل لئلا يشتبه حال الولد ، فلا يعلم أهو

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٣٩ – ٥٤٠ .

للزوج الاول أم الثاني ، فاذا تكرر على المرأة الحيض أو الطهر ثلاث مرات يعلم أنها غير حامل ، ولهذا المعنى كانت عدة الحامل أن تضع حملها ، فلو ولدت في اليوم الثاني جاز لها أن تتزوج . والمتوفى زوجها تعتدّ لتعرف براءة رحمها من الحمل ، ولمعنى آخر هو الحداد على زوجهـا ولذلك كانت عدتها أطول من عدة ذات القروء ، إذ لا يليق بها أن تظهر الرغبة في الزواج بعد شهرين أو ثلاثة من موت زوجها ، بل ذلك ينتقد منها ويؤلم قرابة زوجها ، ولذلك زادت عدتها على عدة غيرها ووجب عليها الإحداد أربعة أشهر وعشر ليال لا تتزين فيها ولا تمس طيباً ، مع ان الحداد على سائر الأهل والأقربين لا يزيد على ثلاثة أيام ، فان زاد حرم إلا ما قيل في الأب لحديث معلول ورد بسبعة أيام .

وذهب أكثر المفسرين الى ان الحكمة في تحديد عدة الوفاة بهذا القدر أنه هو الزمن الذي يتم فيه تكوين الجنين ونفخ الروح فيه ، ولا بد من مراجعة الاطباء في هذا القول قبل التسليم به ، والظاهر لنا ان الزيادة لأجل الاحداد ولم يظهر لنا شيء قوي في تحديده ، ولكن هناك احتمالات منها انه ربما كان من عرف العرب أن لا ينتقد على المرأة إذا تعرضت للزواج بعد أربعة أشهر وعشر من موت زوجها فأقرهم الاسلام على ذلك، لأنه من مسائل العرف والآداب التي لا ضرر فيها . وقد كان من المعروف عندهم أن المرأة تصبر عن الزوج بلا تكلف أربعة أشهر وتتوق اليه بعد ذلك ، ويروى ان عمر أمر أن لا يغيب المجاهدون عن أزواجهم أكثر مـن أربعة أشهر . وإذا صح ان هذا أصل في المسألة تكون الزيادة الاحتياطيـة عشرة أيام والله أعلم بالصواب .

أسئلة هندية

وردت هذه الاسئلة الستة [٩٦ ، و ٩٧ ، و ٩٨ ، و ٩٩ ، و ١٠٠ ، و ١٠١] من الهند على الاستاذ الإمام مفتي الاسلام في مصر ، فأرسلها الينا لنجيب عنها لكثرة الشواغل عنده ولثقته بتحري تلميذه الصواب .

٩٦

تلقيح للجدري والطاعون وغيرهما[١]

الطبيب المولوي نور الدين المفتي في بنجاب (الهنـــد) : أيجوز التلقيح للجدري والطاعون والهواء الاصفر (أي الهيضة الوبائية) والافرنجي مثلاً ؟

ج – لا وجه لتحريم التلقيح لهذه الأمراض ولغيرها ، فان التلقيح ضرب من ضروب الوقاية الثابتة بالتجربة الصحيحة المتواترة ، وتوقي المضار واجب شرعاً بالاجماع ، فما تعين سبباً للوقاية وجب الأخذ بـه عند ظن التعرض للضرر ، وما جاز أن يكون سبباً تجوز تجربته إذا لم يكن في التجربة محظور آخر كضرر محقق أو مظنون إذ لا يجـوز ارتكاب الضرر لتوهم المنفعة . وهذه المسائل ترجع الى قاعدة وجوب دفع المضار وجلب المنافع ، وقاعدة تعارض المعلوم والموهوم ، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين . وعلماء هذه الديار متفقون على جواز التلقيح لأجل الوقاية من الجدري حتى إنه لا يقبل في الجامع الأزهر تلميذ إلا اذا لقح بلقاح الجدري .

٩٧

التداوي بالأدوية الافرنجية[٢]

ومنه : أيجوز التـــداوي بالأدوية الافرنجية وفيها الكحول وأنواع من الرطوبات المحرمة ؟

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٥ .

ج – يجوز التداوي بكل ما ثبت للطبيب فائدته في إزالة المرض أو تخفيفه عملاً بعموم ما أجمعوا عليه من جواز التداوي ، ولا يستثنى إلا ما حرم بالنص كالخمر ولحم الخنزير إذا كان غيره يقوم مقامه ويستغنى به في التداوي عنه ، وأما إذا تعين دواء فانه يصير مضطراً اليه « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »[1] . وأما الكحول فليس محرماً بالنص ولا وجه لتحريم كل ما كان جزءاً طبيعياً أو كيماوياً من الخمر ، وانما يحرم كل مسكر وكل ضار ، والدواء نافع غير مسكر فلا وجه للقول بتحريمه إلا من يستحل التشريع بفلسفته فيحرم برأيه ما جعله الله سبباً لمنفعة الناس . وقد سئلنا من قبل عن طهارة هذا الكحول أو الغول ونجاسته ، فبينا بالدلائل الواضحة أنه طاهر ، فليراجع ذلك في المجلد الرابع من المنار[2] .

٩٨

الشهادة بالتلغراف[3]

ومنه : أتجوز الشهادة بالتلغراف وعليه المجوس والنصارى ؟

ج – خبر التلغراف لا يسمى شهادة عند الفقهاء ، فلا يعملون به فيما يتوقف إثباته على شهادة الشهود ، وإنما هو خبر كالكتابة فينبغي أن يعمل به حيث يعمل بالكتابة بشرطها وهو الأمن من التزوير ، فإذا لم يكن هناك ثقة بأن هذا التلغراف من فلان فكيف يوثق بمضمونه ، وأما إذا كان هناك ثقة بأن هذا التلغراف من فلان فحكمه حكم خبره ، ولا يخفى ان خبر المجوسي والنصراني يعمل به في إقراره وفي شهادته على مثله اتفاقاً . هذا

---

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٧٣ .
(٢) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٨٨١ – ٨٩٠ .
(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٥ – ٥٧٦ .

ما يظهر من نصوص الفقه وأفيسته . وإذا رجعنا الى أصل الكتاب والسنة وحكم التشريع يتجلى لنا أن البينة في الشرع هي كل ما يتبين به الحق بحيث يثق الحاكم أو غير الحاكم بأن هذا الشيء صحيح أو غـــير صحيح ، فمن التلغرافات ما ترسله الحكومة الى عمالهـا فلا يشكون في صحة مضمونه وكونه من الحكومة . ومنها ما يرسله تاجر الى آخر فلا يشك في كونه منه، ومنها ما يشك في مرسله أو في مضمونه أو فيهما معاً ولكل خبر حكمه . وما ذكرناه في معنى البيّنة قد أوضحه ابن القيم في كتابه **أعلام الموقعين** واستدل عليه بالكتاب والسنة والعقل فليراجع ذلك فيه أو في ص ١٧٠ من مجلد المنار الخامس[1] .

٩٩

الزكاة والضرائب على الأرض في دار الحرب[2]

ومنه : النصارى يأخذون من الأراضي في الهند ، قريباً من النصف او الرابع (أي من ريعها) . فهل يعد ذلك من أصل ما يجب إخراجه من العشر او نصف العشر (وفي أصـــل السؤال ربع العشر وهو زكاة النقدين) .

ج — ان ما يجب من العشر او نصف العشر من غلات الأرض ، هو من مال الزكاة ، التي يجب صرفها في مصارفها الثمانية المنصوصة ، او ما يوجد منها ، فاذا أخذها عامل الإمام في دار الإسلام ، برئت منها ذمة صاحب الأرض ، ووجب على الإمام او عامله صرفها لمستحقيها ، وإذا لم

---

(١) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ١٧٠ — ١٧٢ .
(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٦ .

يأخذها العامل ، وجب على المالك وضعها حيث أمر الله . وما يأخذه النصارى وغيرهم على الأرض التي تغلبوا عليها ، يعد من الضرائب ولا تسقط به الزكاة ، فيجب على المسلم أن يخرجها مما بقي له من الغلة حتماً بشرطها .

١٠٠

إنتفاع المرتهن بالمرهون[١]

ومنه : هل يجوز إنتفاع المرتهن بالمرهون ؟

ج – جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، على انه لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن ، لأنهم يعدون ذلك من الربا ، هذا هو دليلهم وما رووه في الاحتجاج له ، من حديث أبي هريرة عند الشافعي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » لا يصح له سند موصول يحتج به ، وهو معارض بما احتج به مجيزو الانتفاع ، ومنهم أحمد وإسحق والليث والحسن ، وهو حديث أبي هريرة عند البخاري ، وأبي داوود والترمذي وابن ماجه ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » فهذا الحديث يدل على ان الانتفاع بالرهن مشروع في الجملة وانه ليس من الربا ، فمن أراد الحق بدليله فهو جواز الانتفاع ، ما لم يكن هناك احتيال على الربا ، او شرط عدم الانتفاع برضى المرتهن ثم غدر وخالف الشرط والله أعلم .

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٦ - ٥٧٧ .

١٠١

الحكم بالقوانين الانكليزية في الهند[١]

ومنه : أيجوز للمسلم المستخدم عند الانكليز الحكم بالقوانين الانكليزية وفيها الحكم بغير ما أنزل الله ؟

ج – أن هذا السؤال يتضمن مسائل من كبر مشكلات هذا العصر كحكم المؤلفين للقوانين وواضعيها لحكوماتهم ، وحكم الحاكمين بها ، والفرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيها . وإننا نرى كثيرين من المسلمين المتدينين ، يعتقدون ان قضاة المحاكم الأهلية الذين يحكمون بالقانون كفار أخذاً بظاهر قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »[٢] . ويستلزم الحكم بتفكير القاضي الحاكم بالقانون ، تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين ، فانهم وان لم يكونوا ألفوها بمعارفهم فانها وضعت بإذنهم ، وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها ، ويقول الحاكم من هؤلاء : أحكم باسم الأمير فلان لأنني نائب عنه بإذنه ، ويطلقون على الأمير لفظ (الشارع) .

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين ، بل لم يقل به أحد قط ، فان ظاهرها يتناول من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً سواء حكم بغير ما أنزل الله تعالى ، أم لا ، وهذا لا يكفره أحد من المسلمين حتى الخوارج الذين يكفرون الفساق بالمعاصي ومنها الحكم بغير ما أنزل الله . واختلف أهل السنة في الآية ، فذهب بعضهم الى أنها خاصة باليهود ، وهو ما رواه سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ،

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٧ – ٥٨٠ .
(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٤٤ .

قال : إنما أنزل الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون » في اليهود خاصة . وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال : الثلاث الآيات التي في المائدة : « ومن لم يحكم بما أنزل الله » الخ ليس في أهل الإسلام منها شيء هي في الكفار ، وذهب بعضهم الى ان الآية الأولى التي فيها الحكم بالكفر للمسلمين ، والثانية التي فيها الحكم بالظلم لليهود ، والثالثة التي فيها الحكم بالفسق للنصارى ، وهو ظاهر السياق . وذهب آخرون الى العموم فيها كلها ، ويؤيده قول حذيفة لمن قال إنها كلها في بني إسرائيل : نعم الاخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة ، كلا والله لتسلكن سبيلهم قدّ الشراك . رواه عبد الرزاق وابن جرير والحاكم وصححه ، وأوّل هذا الفريق الآية بتأويلين .

فذهب بعضهم الى ان الكفر هنا ورد بمعناه اللغوي للتغليظ لا معناه الشرعي الذي هو الخروج من الملة ، واستدلوا بما رواه ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال في الكفر الواقع في إحدى الآيات الثلاث : إنه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه ، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، كفر دون كفر .

وذهب بعضهم الى ان الكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة ، وهو ان من لم يحكم بما أنزل الله منكراً له ، او راغباً عنه لاعتقاده بأنه ظلم ، مع علمه بأنه حكم الله او نحو ذلك ، مما لا يجامع الإيمان والإذعان . ولعمري ان الشبهة في الأمراء الواضعين للقوانين أشد والجواب عنهم أعسر ، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر ، وإن العقل ليعسر عليه ان يتصور ان مؤمناً مذعناً لدين الله ، يعتقد ان كتابه يفرض عليه حكماً ، ثم هو يغيره باختياره ويستبدل به حكماً آخر بإرادته إعراضاً عنه ، وتفضيلاً لغيره عليه ، ويعتدّ مع ذلك بإيمانه

وإسلامه . والظاهر ان الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال ، مع مثل هذا الحاكم ، ان يلزموه بإبطال ما وضعه ، مخالفاً لحكم الله ، ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ، ومشايعته فيه . فان لم يقدروا فالدار لا تعتبر دار إسلام فيما يظهر ، وللأحكام فيها حكم آخر ، وههنا يجيء سؤال السائل ، وقبل الجواب عنه لا بد من ذكر مسألة يشتبه الصواب فيها على كثير من المسلمين وهي :

اذا غلب العدوّ على بعض بلاد المسلمين ، وامتنعت عليهم الهجرة فهل الصواب ان يتركوا له جميع الأحكام ، ولا يتولوا له عملاً أم لا ؟ يظن بعض الناس ان العمل للكافر لا يحل بحال . والظاهر لنا ان المسلم الذي يعتقد انه لا ينبغي ان يحكم المسلم إلا المسلم ، وان جميع الأحكام يجب ان تكون موافقة لشريعته ، وقائمة على أصولها العادلة ، ينبغي له ان يسعى في كل مكان ، بإقامة ما يستطيع إقامته من هذه الأحكام ، وأن يحول دون تحكم غير المسلمين بالمسلمين بقدر الامكان . وبهذا القصد يجوز له او يجب عليه ، ان يقبل العمل في دار الحربْ ، إلا اذا علم أن عمله يضر المسلمين ولا ينفعهم ، بل يكون نفعه محصوراً في غيرهم ، ومعيناً للمتغلب على الاجهاز عليهم ، واذا هو تولى لهم العمل وكلف بالحكم بقوانينهم ، فماذا يفعل وهو مأمور بأن يحكم بما أنزل الله .

أقول : إن الأحكام المنزلة من الله تعالى منها ما يعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات وما في معناها كالنكاح والطلاق ، وهي لا تحل مخالفتها بحال ، ومنها ما يتعلق بأمر الدنيا كالعقوبات والحدود والمعاملات المدنية والمنزل من الله تعالى في هذه قليل وأكثرها موكول الى الاجتهاد . وأهمّ المنزل وآكده الحدود في العقوبات وسائر العقوبات تعزيز مفوض الى اجتهاد الحاكم والربا في الأحكام المدنية . وقد ورد في السنة النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو ، وأجاز بعض الأئمة الربا فيها ، بل مذهب أبي

حنيفة أن جميع العقود الفاسدة جائزة في دار الحرب ، واستدل له بمناحة (مراهنة) أبي بكر رضي الله عنه لأبيّ بن خلف ، على أن الروم يغلبون الفرس في بضع سنين ، وإجازه النبي ﷺ ذلك . وصرحوا بعدم إقامة الحدود فيها . روي ذلك عن عمر وأبي الدرداء وحذيفة وغيرهم . وبه قال أبو حنيفة . قال في أعلام الموقعين : « وقد نصّ أحمد واسحق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام ، على أن الحدود لا تقام في أرض العدوّ » ، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره ، فقال : لا يقام الحد على مسلم في أرض العدوّ ، وقد أتي بسر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقال : لولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعتك » ، رواه أبو داود . وقال أبو محمد المقدسي : وهو إجماع الصحابة . روى سعيد بن منصور في سننه باسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه : أن عمر كتب الى الناس أن لا يجلدوا أمير جيش ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . وعن أبي الدرداء مثل ذلك . ثم ذكر ترك سعد إقامة حد السكر على أبي محجن في وقعة القادسية ، وذكر أنه قد يحتج به من يقول لا حدّ على مسلم في دار الحرب ، كما يقول أبو حنيفة ، ولكنه علله تعليلاً آخر ليس هذا محل ذكره ، وانظر تعليل عمر تجده يصح في بلاد الحرب .

فعلم مما تقدم أن الأحكام القضائية التي أنزلها الله تعالى قليلة جداً ، وقد علمت ما قيل في إقامتها في دار الحرب لا سيما عند الحنفية ، فاذا كانت الحدود لا تقام هناك ، فقد عادت أحكام العقوبات كلها إلى التعزير الذي يفوض إلى اجتهاد الحاكم ، والأحكام المدنية أولى بذلك ، لأنها اجتهادية أيضاً . والنصوص القطعية فيها عن الشارع قليلة جداً . وإذا رجعت الأحكام هناك الى الرأي والاجتهاد في تحري العدل والمصلحة ، وأجزنا

للمسلم أن يكون حاكماً عند الحربي في بلاده لأجل مصلحة المسلمين ، فالذي يظهر أنه لا بأس من الحكم بقانونه لأجل منفعة المسلمين ومصلحتهم ، فإن كان ذلك القانون ضارّاً بالمسلمين ظالماً لهم فليس له أن يحكم به ، ولا أن يتولى العمل لواضعه إعانة له .

وجملة القول أن دار الحرب ليست محلاً لإقامة أحكام الإسلام ، ولذلك تجب الهجرة منها إلا لعذر أو مصلحة للمسلمين يؤمن معها من الفتنة في الدين . وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته ، ويقوّي أحكام الإسلام بقدر استطاعته ، ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة ، لاسيما إذا كانت الحكومة متساهلة قريبة من العدل بين جميع الأمم والملل كالحكومة الانكليزية . والمعروف أن قوانين هذه الدولة أقرب إلى الشريعة الإسلامية من غيرها ، لأنها تفوض أكثر الامور إلى اجتهاد القضاة ، فمن كان أهلاً للقضاء في الإسلام وتولى القضاء في الهند بصحّة قصد وحسن نية ، يتيسر له أن يخدم المسلمين خدمة جليلة . وظاهر أن ترك أمثاله من أهل العلم والغيرة للقضاء وغيره من أعمال الحكومة تأثماً من العمل بقوانينها يضيع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم ودنياهم ، وما نكب المسلمون في الهند ونحوها وتأخروا عن الوثنيين إلا بسبب الحرمان من أعمال الحكومة . ولنا العبرة من ذلك بما يجري عليه الاوربيون في بلاد المسلمين ، إذ يتوسلون بكل وسيلة الى تقلد الاحكام ، ومتى تقلّدوها حافظوا على مصالح أبناء ملتهم وجنسهم ، حتى كان من أمرهم في بعض البلاد إن صاروا أصحاب السيادة الحقيقية فيها وصار حكامها الاولون آلات في أيديهم .

والظاهر مع هذا كله أن قبول المسلم للعمل في الحكومة الانكليزية في الهند (ومثلها ما هو في معناها) ، وحكمه بقانونها هو رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أخف الضررين إن لم يكن عزيمة يقصد بها تأييد الإسلام

وحفظ مصلحة المسلمين . ذلك أن تعده من باب الضرورة التي نفذ بها حكم الإمام الذي فقد أكثر شروط الإمامة ، والقاضي الذي فقد أهم شروط القضاء ونحو ذلك . فجميع حكام المسلمين في أرض الاسلام اليوم حكام ضرورة . وعلم مما تقدم أن من تقلد العمل للحربي ، لأجل أن يعيش براتبه ، فهو ليس عن أهل هذه الرخصة فضلاً عن أن يكون من أصحاب العزيمة والله أعلم .

١٠٢

الناسخ والمنسوخ في القرآن[١]

السيد أحمد منصور الباز في (طوخ القراموص) : ثبت أنّ في القرآن ناسخاً ومنسوخاً ، وان من المنسوخ ما نسخ حكمه وبقي رسمه ، ومنه العكس كقوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله » فقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآناً يتلى . ومما نسخ حكمه وبقي رسمه ولا يعلم له ناسخ كما في الصحيح : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثاً » الخ . فهل من حكمة ترشدنا اليها بمناركم ، وضّاح السُّبل ، في إبقاء رسم المنسوخ ورفع رسم الناسخ مع بقاء حكمه وفي نسخ لفظ مع بقاء حكمه وعدم وجود ناسخ له .

ج — قد تقدم في التفسير المنشور في هذا الجزء[٢] أهم أحكام النسخ وحكمته ، ومنها الاشارة الى ان حكمة بقاء الآية التي نسخ حكمها التذكر بنعمة النسخ والتعبد بتلاوتها ، أما نسخ لفظ الآية مع بقاء حكمها أو نسخ لفظها وحكمها معاً فمما لا يجب علينا اعتقاده ، وإن قال به القائلون ورواه

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١١ .
(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٠٣ — ٦١١ .

الراوون ، وقد علله القائلون به والتمسوا له من الحكمة ما أضعف من القول به وأبعد عن المعقول .

واعلم أن القرآن كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وهو أصل الدين وأساسه أحكمت آياته فلا تفاوت فيها ولا اختلاف ولا تناقض ولا تعارض . وما ذكروه من الجمل التي قالوا انها كانت من القرآن ونسخ لفظها لا تضاهي أسلوب القرآن ولا تحاكيه في بلاغته ، والتصديق بذلك مدعاة لتشكيك الملحدين في القرآن . وقد ثبت ان بعض الزنادقة كانوا في زمن الرواية وتلقي الحديث من الرجال يلبسون لباس الصالحين ويضعون الحديث ، وكان يروج على الناس لاستيفائهم شروط الرواة الظاهرة من العدالة وحسن الحفظ وغير ذلك حتى إن بعضهم تاب ورجع عما كان وضعه ، ولولا اعترافه به لم يعرف ، فما يدرينا أن بعضهم مات ولم يتب ولم تعرف حقيقة حاله ، وبقي ما وضعه رائجاً مقبولاً لم يطعن في سنده أهل النقد . لأجل هذا لا يعتمد على الحديث إلا إذا كان مع صحة سنده موافقاً لأصول الدين الثابتة بالقطع ولغير ذلك من الحقائق القطعية ككون الشمس لا تغيب عن الارض كلها عندما تغيب عنا كل يوم ، وانما تغيب عنا وتشرق على غيرنا إلا إذا أمكن الجمع ، ولا يؤخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة السند في العقائد لأنها ظنية باتفاق العلماء والعقلاء ، والله تعالى يقول : « وان الظن لا يغني من الحق شيئاً »[1] . ومثلها آيات في التشنيع على الكافرين باتباع الظن .

وإذا كان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر المفيد للقطع ، وكان كون الآية منسوخة فرع كونها آية ، كان لنا بل علينا ان لا نصدق بأن كون هذا القول آية منسوخة إلا إذا روى ذلك بالتواتر من أول الاسلام كما روى القرآن . وليس فيما زعموا أنه قرآن نسخت تلاوته شيء متواتر . وهذا الذي رووه

---

(١) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٢٨ .

من حديث « الشيخ والشيخة إذا زنيا » مروي عن أبيّ بن كعب ، ورويي أيضاً من حديث أبي أمامة عن خالته العجماء وعن عمر رضي الله عنه . وليس هذا من التواتر في شيء. وكذلك الأثر الذي فيه « لو كان لابن آدم واد لابتغى اليه ثانياً » الخ . وفي رواية « لو كان لابن آدم واديان » الخ . فهو موقوف على أبيّ . فان سلمنا ان السند اليه صحيح فأين التواتر الذي لا يكون إلا برواية جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب . وجملة القول انه لم يرو في هذا المقام حديث صحيح السند إلا قول عمر في الشيخ والشيخة إذا زنيا وهو من رواية الآحاد ، ولذلك خالف الخوارج وبعض المعتزلة في الرجم ولم يكفرهم أحد بذلك . وأنا لا أعتقد صحته وان روي في الصحيحين ، فمن أنكر عليّ من المقلدين ذلك فليكتب إلي لأسرد له عشرات من أحاديث الصحيحين لم يأخذ بها أئمته وفقهاء مذهبه وسائر المذاهب الذين لا ينكر على أحد منهم شيئاً ، وحجتي واضحة ، وهو ان المقام مقام إثبات القرآن ، وطريق إثباته التواتر بالاجماع . فلو تواترت الرواية عن عمر أو غيره وأجمع عليها لقلت بأن عمر قال ذلك والأحاديث الصحيحة الصريحة المسندة المرفوعة الى النبي ﷺ التي خالفها الفقهاء كثيرة وهي في الأعمال التي يجب أخذها من أحاديث الآحاد بالاجماع . وعدم اعتقاد صحة هذا الحديث لا يترتب عليه ترك مشروع ولا إثبات خلافه فلا ضرر فيه ، وإنما الضر في ترك ما تركوه . ولعلك تقول ما هو جواب مثبتي هذا الضرب من النسخ فأقول : قال السيوطي في الاتقان ما نصه[1] :

« الضرب الثالث نسخ تلاوته دون حكمه ، وقد أورد بعضهم فيه سؤالاً وهو : ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم ، وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟ وأجاب صاحب الفنون : بأن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة ، في المسارعة الى بذل النفوس بطريق الظن من غير

---

(١) جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن . القاهرة ، مطبعة عثمان عبد الرزاق ، ١٣٠٦ هـ . ج ٢ ص ٢٩ - ٣٠ .

استنصال[1] لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل الى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طريق الوحي، اهـ وهو كما ترى، لا قيمة له، فان الوحي للأنبياء كله قطعي، وبذل النفوس هنا لا معنى له. والأحكام التي رويت لنا عن الآحاد، فأفادت الظن كانت يقينية عند الذين سمعوها من النبي ﷺ فاذا كانوا سمعوا الآية من النبي، ثم فرضنا أنه أمرهم بتركها وعدم قراءتها، مع بقاء العمل بها، أفلا يقال: ما هي حكمة ذلك بالنسبة اليهم والى من بعدهم؟

١٠٣

مذهب العامي واتباعه الرخص[2]

ومنه: يقال العامي لا مذهب له، فهل يجوز له ان يقلد كل مذهب في رخصه ولو بسبب عذر ضعيف.

ج — قولهم العامي لا مذهب له صحيح، لا نزاع فيه فان ذا المذهب هو من له طريق في معرفة الأحكام بدلائلها، والواجب على العامي ان يسأل أهل الذكر، أي العارفين بالكتاب والسنة، عن كل مسألة تعرض له قائلا: ما هو حكم الله تعالى في هذه المسألة. فما أخبروه به عن الله وعن رسوله وجب عليه الأخذ به، اذا اعتقد ان المسؤول ثقة عارف. ولا يجوز له أن يتبع رأي أحد يخالف ذلك. فاذا بلغه عن الشارع في أمر عزيمة ورخصة، فله أن يعمل بالرخصة عند الحاجة، ويجعل العزيمة هي الأصل. ومن يسأل عن رخص المذاهب وآراء العلماء، ويتبع أسهلها عليه وأقربها من هواه، فهو متلاعب بدينه.

---

(١) وردت «استفصال» في المنار.

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٣.

١٠٤

الوصية المنامية المنسوبة الى النبي ﷺ [١]

أرسل الينا السيد صالح السرجاني بمصر ، صورة هذه الوصية وسألنا بيان رأينا فيها لقراء المنار وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم . قال الشخ أحمد ، خادم الحجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام : رأيت النبي ﷺ في المنام في ليلة الجمعة ، وهو يقرأ القرآن العظيم ، فقال لي : يا شيخ أحمد المؤمنين حالهم تعبان من شدة معصيتهم ، فإني سمعت الملائكة وهم يقولون : تركوا ذكر الله سبحانه وتعالى ، فأراد ربك أن يغضب عليهم ، فقال النبي ﷺ : يا رب ارحم أمتي ، فـــانك أنت الغفور الرحيم ، وأنا أعلمهم بذلك يتوبوا ، وإن لم يتوبوا الأمر اليك ، وهم قد ارتكبوا المعاصي والكبائر ، وتركوا الدعاء واتبعوا الزنا ، ونقصوا الكيل ، وشربوا الخمور ، واشتغلوا بالغيبـــة والنميمة ، واحتقروا الفقير والمسكين ، ولا يعطوا الفقير حقه ، وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة ، فأخبرهم يا شيخ أحمد بذلك ، وقول لهم : لا تتركون الصلاة ، وآتوا الزكاة ، واذا مر عليكم تارك الصلاة لا تسلموا عليه ، واذا مات لا تمشوا في جنازته ، وانتبهوا واستيقظوا واجتنبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وقل لهم : الساعة قد قربت ، ولا يبقى من الدنيا إلا القليل ، وتظهر الشمس من مغربها ، فأرسلت اليهم وصية بعد وصية فلم يزدادوا إلا طغياناً وكفراً ونفاقاً ، وهذه آخر وصية .

فقال الشيخ أحمد قد استيقظت من منامي فوجدت الوصية مكتوبة بجانب

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٤ - ٦١٥ .

الحجرة النبوية، بخط أخضر فقال النبي ﷺ: من قرأها ولم ينقلها، كنت خصمه يوم القيامة، ومن قرأها ونقلها من بلد الى بلد، كنت شفيعه يوم القيامة. فقال الشيخ أحمد: والله العظيم قسماً بالله ثلاثاً، ان كنت كاذباً فأخرج من الدنيا على غير الاسلام، فمن بدله بعد ما سمعه، فانما إثمه على الذين يبدلونه؛ إن الله سميع عليم. ومن شك في ذلك فقد كفر، وعليكم بتقوى الله تنجوا من المهالك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تمت بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اهـ بنصها المطبوع المنشور.

ج — اننا نتذكر اننا رأينا مثل هذه الوصية منذ كنا نتعلم الخط والتهجي الى الآن مراراً كثيرة، وكلها معزوة كهذه الى رجل اسمه الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية. والوصية مكذوبة قطعاً لا يختلف في ذلك أحد شم رائحة العلم والدين، وانما يصدقها البلداء من العوام الأميين. ولا شك ان الواضع لها من العوام الذين لم يتعلموا اللغة العربية، ولذلك وضعها بعبارة عامية سخيفة لا حاجة الى بيان أغلاطها بالتفصيل. فهذا الاحمق المفتري ينسب هذا الكلام السخيف الى أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء صلى الله عليه وآله وسلم، ويزعم أنه وجده بجانب الحجرة النبوية مكتوباً بخط أخضر، يريد أن النبي الأمي هو الذي كتبه، ثم يتجرأ بعد هذا على تكفير من أنكره. فهذه المعصية هي أعظم من جميع المعاصي التي يقول إنها فشت في الأمة وهي الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام وتكفير علماء أمته والعارفين بدينه، فان كل واحد منهم يكذّب واضع هذه الوصية بها، وقد قال المحدثون إن قوله ﷺ: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، قد نقل بالتواتر ولا شك ان واضع هذه الوصية متعمد لكذبها. ولا ندري أهناك رجل يسمى الشيخ أحمد أم لا.

أما تهاون المسلمين في دينهم وتركهم الفرائض والسنن وانهماكهم في

المعاصي فهو مشاهد. وآثار ذلك فيهم مشاهدة، فقد صاروا وراء جميع الأمم بعد ان كانوا بدينهم فوق جميع الأمم «ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون»[1]، إلا أن يتوبوا. ولا حاجة لمن يريد نصيحتهم بالكذب على الرسول ووضع الرؤى التي لا يجب على من رآها أن يعتمد عليها شرعاً، بل لا يجوز له ذلك إلا إذا كان ما رآه موافقاً للشرع فالكتاب والسنة الثابتة بين أيدينا، وهما مملوآن بالعظات والعبر، والآيات والنذر.

١٠٥

كيفية فرض الصلاة والمراجعة فيه[2]

عوض أفندي محمد الكفراوي في (زفتي): أحقيقة ما يقال أو يروى من من أن الصلاة كانت أول ما فرضت خمسين صلاة، وان النبي ﷺ راجع فيها ربه بإرشاد موسى عليه السلام حتى جعلها الله خمساً في الفعل وخمسين في الأجر؟ أفيدونا ولكم الأجر من الله ولا زال منارکم هادياً للمسلمين.

ج – إن ما ذكر مروي في حديث المعراج، وقد اختلف فيه المسلمون على صحة سنده. والمثبتون له، وهم الجمهور، قد اختلفوا في كونه وقع يقظة أم مناماً؟ واستدل القائلون بأنه منام برواية شريك عند البخاري إذ يقول النبي ﷺ في آخرها: «ثم استيقظت». وفي رواية له أنه رأى ما رأى وهو بين النائم واليقظان. ومسألة المراجعة على كل حال من المتشابهات أو من الشؤون الغيبية الروحية، وقالوا إن من حكمتها تكرار المناجاة وما يتبعها من منة التخفيف والله أعلم.

---

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ١٦.

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٥ – ٦١٦.

١٠٦

صحة الرؤى والأحلام[١]

ومنه : هل من سند صحيح للاعتقاد بصحة الرؤى والاحلام ، فقد فشت بين عامة المسلمين ؟

ج – إنما يحتاج الى صحة السند في إثبات الاخبار المنقولة عن الآحاد ولا حاجة الى ذلك هنا ، فان صدق الرؤيا واقـــع بالتجربة وثابت في الكتاب ، ولكن مايصدق منها قليل جداً ، ولا يقع إلا للأقل من الناس ، وهو لا يُعلم إلا بعد ظهور تأويله بالفعل ، كما وقع لمن رأى في شهر يوليو سنة ١٩٠٣ تلك الرؤيا للشيخ علي يوسف وكتب بها اليه وكان في باريس ، وهي أنه تزوج فكان لزواجه نبأ ولغط ، وحكم القاضي ببطلان العقد وطفق الشيخ علي يسعى ويتخذ الوسائل تجاه الحكومة وبعض النظار . وقد أجاب الشيخ علي يوسف صاحب الرؤيا بكتاب من باريس يذكر فيـه تأويلاً لها يصرفها عن ظاهرها ، ولكنها وقعت بعد سنة كما رآها الرائي . وكتابه محفوظ عند الشيخ علي وكتاب الشيخ علي في تأويلها محفوظ عنده . وقد قال الصوفية إن الرؤيا الصالحة تسرّ ولا تغرّ ، فلا يجوز لأحد الاعتماد عليها والثقة بها . وقال أهل الشرع إن الرؤيا لا تعتبر شرعاً في إثبات الاحكام أو نفيها ، فلا يجوز لمن سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام شيئاً أن يعتد به على أنه من الدين ، وذلك لعدم الثقة بضبط الرائي وحفظه لما رأى ، ولأن الشريعة قد كملت في حياته ﷺ فلا تحتاج الى زيادة كمـا قال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم »[٢] .

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٦ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ .

١٠٧

كتاب إصابة السهام والعادات المتبعة في الجمعة[١]

السيد محمد البسيوني بكفر الباجور : إني كنت بمجلس يحتوي أناساً من أهل العلم ، وكنا نقرأ في كتب دينية منها : (كتاب إصابة السهام ، فؤادَ من حاد عن سنة خير الأنام) تأليف حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمود محمد أحمد خطاب السبكي أحد علماء الأزهر الشريف حالاً . وهذا الكتاب يحتوي على أحكام دينية ، ومبطل لبعض العادات الموجودة بالمساجد مثل قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة بصوت عال ، والترقي فيه بين يدي الخطيب ، واللغط في الجنائز . فرأينا بعض سادتنا العلماء يعترضون على المؤلف ، وقد ألفت كتب ضد الكتاب المذكور حتى صار الآن بعض البلاد بمركزنا وهو مركز منوف (المنوفية) ينقسم الى قسمين ، أحدهما تبع خطة الشيخ محمود خطاب المذكور والآخر غير موافق له ، حتى يؤول الأمر أحياناً الى نزاع رسمي بين الفريقين . وحيث اننا لم نعرف المصيب من المخطىء ، فقد حررنا هذا راجين من حضرتكم أن تفيدونا بمجلتكم العلمية حتى نهتدي الى الصواب . ولحضرتكم الفضل .

ج – إن الشيخ محمود خطاب قد أهدى الينا كتابه المذكور في السؤال وقرظناه في الجزء الأول من مجلد المنار السادس[٢] ، ونقلنا عنه ما ذكره في بدع الجمعة . وكان الشيخ محمد بخيت ألف رسالة في ذلك قرظناها في الجزء الرابع والعشرين من المجلد الخامس[٣] ، وفي الأول والرابع من المجلد

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٦ – ٦١٧ .

(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٣٤ – ٣٦ .

(٣) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ٩٥١ – ٩٥٣ .

السادس[1]، وبيّنا في هذا التقريظ خطأ من يزعم أن الترقية وقراءة الكهف من الامور المشروعة في يوم الجمعة كمؤلف الرسالة ، فالسبكي هو المصيب وقراءة مؤلفاته نافعة ان شاء الله تعالى ، وإذا أردت زيادة الايضاح فارجع الى الأجزاء التي ذكرناها .

١٠٨

وجوب الختان أو سنيته[2]

من الشيخ مصطفى الحنبلي في (حلوان) : حصل بيننا وبين بعض النبهاء خلاف في مسألة فقهية دينية موجودة في كتب الفقه وهي : (الختان واجب على الذكر والانثى) وردت هذه القاعدة الفقهية في شرح الدليل وشرح الزاد للامام أحمد بن حنبل وعليكم بذلك بكتاب المنتهى للامام أحمد أيضاً فأفتونا ودام فضلكم .

ج – اننا نطبع في هذه الأيام كتاب المقنع[3] في الفقه الحنبلي وهو من المتون المعتمدة ، وعليه حاشية جليلة وفيها عند قول المتن « ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه » ما نصه : « وهو شامل للذكر والانثى ، وعنه لا يجب على النساء. وصححها بعضهم ، وعنه يستحب » اهـ المقصود. ومنه يعلم ان في المسألة روايات أشهرها الوجوب ، وهو مذهب الشافعي ، والرجال والنساء فيه سواء . والمشهور انه سنة ، قال النووي : وعليه أكثر العلماء ومنهم الحنفية والمالكية وقد جرى عليه العمل ، ولكن لا يوجد حديث يحتج به في الأمر به ، فحديث

---

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٣١ – ٣٤ .
(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٧ – ٦١٨ .
(٣) تأليف موفق الدين ابن قدامة المقدسي .

« ألق عنك شعر الكفر واختتن » عند أحمد وأبي داود والطبراني وابن عدي والبيهقي ، قال الحافظ بن حجر : فيه انقطاع ، عثيم وأبوه (كليب راوياه) مجهولان . وقال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع ، واحتج القائلون بأنه سنة بحديث أسامة عند أحمد والبيهقي « الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء » وراويه الحجاج بين ارطاة مدلس . والذي لا نزاع فيه هو ما قلناه من أنه سنة عملية كان في العرب وأقره النبي ﷺ وعدّه من خصال الفطرة ، وهو من ذرائع النظافة والسلامة من بعض الامراض الخطرة .

١٠٩

نقض الوضوء بمس الذكر[1]

السيد محمد عبدالله بن محمد البار الحسيني في (عدن) : نروم من حضرتكم الاعراب عما ترونه في الحديثين الواردين في انتقاض الوضوء وعدمه ، حديث « من مسّ ذكره فليتوضأ » ، وحديث : « هل هو إلا بضعة منك » . هل الحديثان صحيحان ؟ وهل بينهما تعارض ؟ وما الذي بان لكم الحق فيه ؟ وما الذي يجب أن نعمل به ؟

ج — الحديث الأول فيه روايات ، أصحها وأشهرها حديث بسرة مرفوعاً : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » ، رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، وصححه غير واحد منهم . وقد احتج البخاري ومسلم بجميع رجال سنده ، ولم يخرجاه في صحيحها لاختلاف

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٨ - ٦١٩ .

وقع في سماع عروة من بسرة . قال البخاري : ان مروان حدث به عروة فاستراب ، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة ، فعاد إليه باثبات الخبر عنها . ومروان مطعون في عدالته وحرسيه مجهول ، ولكن ثبت عن غير واحد من الأئمة أن عروة سمع من بسرة بعد ذلك كما في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، قال عروة : فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته . قال في المنتقى : وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب . ووردت أحاديث أخرى بمعناه .

وأما حديث : « هل هو إلا بضعة إلا منك » ، فقد رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني من حديث طلق بن علي بلفظ : الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال ﷺ : « هل هو إلا بضعة منك » . صححه عمرو بن القلاس ورجحه على حديث بسرة هو وعلي بن المديني والطحاوي . وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم ، ولكن ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي . وقال قوم : انه منسوخ ، منهم ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي لتأخر إسلام بسرة عن إسلام طلق . ولما كان عليه الناس من العمل بحديث بسرة ، لأنها حدثت به في دار المهاجرين والأنصار ، ولأن من شواهد حديث بسرة ما رواه طلق نفسه وصححه الطبراني عنه بلفظ « من مس فرجه فليتوضأ » .

وجملة القول ان حديث بسرة أصح سنداً ، لأن رجاله رجال الصحيحين ، وحديث طلق لم يحتج الشيخان برجال سنده وهو من رواية ابنه قيس عنه . وقال الشافعي : سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : إنه ممن لا تقوم به حجة . فالأول أصح سنداً . ومن رأى عند المصححين لحديث طلق ما ينفي ما طعنوا به على سنده ، ولم يثبت عنده

النسخ فله أن يحمله على الرخصة كما قال الشعراني في ميزانه . ويحمل حديث بسرة على العزيمة . أما ترجيح حديث طلق على حديث بسرة ، فلا وجه له البتة والله أعلم .

١١٠

ثياب النبي[1]

ومنه : ثم نروم الافادة عما كان ﷺ يلبسه من الثياب في غالب أوقاته ، وعما حث على لبسه ﷺ وما نهى عنه ، وهل تتبع الثياب الفاخرة محمود أو مذموم ؟ لا زلتم ممن أحيا السنة وأمات البدعة .

ج — كان صلى الله عليه وآله وسلم يلبس في غالب أوقاته لباس قومه من الإزار والرداء . ولبس أيضاً من لباس الروم والفرس ، وحث على لبس الثياب البيض . وكان أحب الثياب اليه أن يلبسها الحبرة كما في حديث أنس عند الشيخين وغيرهم وهي (كعنبة) برد يماني من القطن أو الكتان سمي بذلك لأنه محبر ، أي مزين بالخطوط والالوان . وكان من أحبها اليه كذلك القميص كما في حديث أم سلمة عند أحمد وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه . وكان يعتم ويسدل عمامته . ولم يتسرول ولكنه قال : ائتزروا وتسرولوا . ونهى عن لبس الحرير المصمت إلا لحاجة كمرض ، وعن المنسوج بالذهب . وتقدم تفصيل ذلك في المنار ، وعن لباس الشهرة وعن جر الثوب خيلاء . وقالوا إن المراد بثوب الشهرة ما يخالف به اللابس الناس ليرفعوا اليه أبصارهم فيتيه عليهم ويفتخر بلبوسه . وهذا من السخف والصغار ، فان عالي الهمة لا يفتخر بثيابه . ولم ينه عن اللبوس الفاخر مع حسن القصد بل لبس ثياباً غالية الثمن . وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ومسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٩ — ٦٢٠ .

الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » . فقال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً . فقال ﷺ : « ان الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمص الناس » أي احتقارهم . وجملة القول ان اللبس من الامور العادية ، والدين لا يذم لباساً إلا إذا كان في لبسه ضرر في الاخلاق أو غيرها كالاسراف .

١١١

حقيقة الجن والشياطين[1]

من أحد فضلاء القراء في (تونس) : من رجال العلم والتقوى في بلادنا العلامة المقدس الشيخ محمـــد بن علي قويسم المتوفى سنة ١١١٤ ، وله فضائل مأثورة وتآليف مشهورة أحسنها وأكملها الكتاب المسمى « **سمط اللآل في معرفة الرجال** » في أحد عشر جزءاً في القالب النصفي الكبير . ترجم فيه لنخبة أهل الاسلام وخصوصاً لرجال الشفا للقاضي عياض . وقـد جاء فيه بالجزء الرابع عند تعرضه للكلام على الجن والشياطين ما يستفاد منه اختلاف علماء الاسلام في ماهية هاته العناصر التي نسمع بها ولا نراها ، فمن قائل إنها أجسام هوائية قابلة للتشكل ، ومن قائل إنها أجسام غير متحيزة ولا حالة في متحيز ، ومن قائل إن الشيطان هو عبارة عن القوة الغضبية التي في الانسان وإلى هذا الرأي ذهب جماعة من الفضلاء منهم حجة الاسلام الغزالي ، وقد نقل الشيخ قويسم المذكور آنفاً في جملة أخـــذه ورده في هذا الموضوع حديثاً عزاه للنصير الطوسي نقله في شرح كتاب الاشارات هـــذه عبارته « ما من مولود ولد في بني آدم إلا ولد معه قرينه مـــن الشيطان » فهل لكم

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٠٢ - ٧٠٧.

معرفة بصحة هذا الحديث ؟ وعلى تقدير صحته نطلب الافادة بتأويله لأنه إذا أخذ على ظاهر عبارته يبقى الفكر معه متحيراً ، إذ تعلمون ان علماء الاحصاء يقدرون سكان المعمورة بألف وخمسمائة مليون من الانفس ، فاذا كان لكل واحد منهم قرين من الشياطين فلا مشاحة في ان إحصاء الجغرافيين كاذب لأنهم أغفلوا منه النصف ، ثم إنه على فرض صحة وجود شيطان لكل إنسان فهل إذا مات الانسان تبعه شيطانه للقبر أو بقي عالة على اخوانه الشياطين ؟ وفي هذه الحال يمكن الجزم بأن أكثر بلاد الله شياطيناً في هـــذا اليوم هي بلاد الشرق الاقصى حيث نيران الحرب محتدمة بين روسيا واليابون ، لأنه في كل يوم تزهق أرواح الالوف من البشر ، ولم نسمع بموت شيطان واحـد من الشياطين المولودة مع العساكر التي اقتطفتها يد الفناء من شجرة الشباب . أفيدونا بما عندكم من العلم عن ماهية الشياطين وخصوصاً عن القول الذي توفق لفهمه الامام الغزالي ولكم الشكر سابقاً ولاحقاً ، » ا هـ .

ج — الجن والجان والجنة بالكسر مأخوذة من مادة ج ن ن ، وهذه المادة تدل على الستر والخفاء. قال في القاموس: «وكل ما سُتر عنك فقد جُنّ عنك»[1] بضم الجيم ، ويقال أيضاً: أجن عنه واستجن ، ومنه الجنين الولد ما دام في البطن. وأطلق لفظ الجان على ضرب من الحيات ، قالوا هي الحية البيضاء الى صفرة التي توجد في الدور . والشيطان في اللغة كل عات متمرد حتى من الدواب ، والشاطن الخبيث . والشيطان الحية الخبيثة قال جرير :

أيام يدعونني الشيطان من غزل وهن يهوينني إذ كنت شيطاناً

وقال الراغب : كل قوة ذميمة للانسان شيطان . أقول : ومنه قولهم ركب شيطانه إذا غضب ونزع شيطانه أي كبره . ومادة شطن تـــدل على البعد والايغال في الشيء ، ومنها شطن البئر وهو الحبل الذي يستقي به ، وبئرشطون بعيدة القعر ، وشطن في الارض شطوناً دخل إما راسخاً وإما واغلاً . وتدل

(١) القاموس المحيط ، ج ٤ ص ٢١٢ .

على المخالفة والمواربة ، يقال شطن صاحبه إذا خالفه عن نيته ووجهه وكذلك يفعل العتاة الخبث . وقيل ان الشيطان مشتق مـن شاط يشيط أي احترق غضباً ، فهـذه اللغة تدل على أن اللفظين (جن وشيطان) وضعا لأشياء معروفة . وكانت العرب تعتقد كسائر الامم ان في الكون عالماً خفياً عاقلاً سموه الجن ، وقالوا ان منه الخيار الصالحين والشرار الشياطين ، وجاء الوحي يخاطبهم بما يعتقدون في الجملة لا في التفصيل ، قال تعالى في سورة الانعام : « وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً »[1] . وقد ورد لفظ الشيطان والشياطين كثير في القرآن ، ومنـه ما فسروه بالاشرار الخبثاء كقوله تعالى : « وإذا خلوا الى شياطينهم قالوا إنا معكم »[2] . وكانوا يعتقدون أن من هذا العالم ما يلابس النفوس فيلقي فيها الخواطر ومنه الهاجس الذي يلقن الشعراء الشعر .

إن هذا الاعتقاد قديم في البشر لا يعرف تاريخه . وفي أناجيل النصارى ان الشياطين كانت تدخل في الناس فتؤذيهم ، وان المسيح عليه السلام كان يخرجها منهم . وكانت اليونان تعد الجن والشياطين من عالم الأرواح ، وكذلك الروم (الرومانيون) وجعلوهم على ثلاث طبقات : طبقة الآلهـة ورئيسهم الخالق الاكبر ، وطبقة توابع الامم والشعوب والممالك والبلاد ، وكان لجني رومية تمثال من الذهب ، والطبقة الثالثة توابع الاشخاص . وكان الهنود القدماء يقسمونهم الى جن أخيار وجن أشرار . ولبقية الامم والشعوب عقائد متقاربة فيهم . وكان الناس يأخذون كل ما يسمعونه من ذلك بالتسليم إلا بعض الفلاسفة الذين حكموا الدليل والتعليل في ذلك فأنكر بعضهم الجن وبعضهم سلّم

---

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١١٢ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٤ .

بأن الجن من العالم الروحاني أو الهوائي ، حتى إذا ما انتشرت العلوم المادية في أوربا صار يضعف هذا الاعتقاد في الناس المشتغلين بهذه العلوم والمقلدون لهم والمتأثرين بحالهم . على ان أخبار رؤية الجن أو سماع أصواتهم والاحساس بهم كثيرة في كل أمة ، ولكن اكثرها باطل وزور وبعضها صحيح رواية ، ولكن لا يعسر على المنكر ان يحمله على ضروب من التأويل ترجع في الغالب الى ان الوهم يري صاحبه التخيل حقيقة محسوسة . ولا يزال الكثيرون من علماء اوربا وعقلائها يعتقدون بالجن وعلاقتهم بالانس ، وقد حدثني واحد من كبار عمال الحكومة منهم هنا بأن رجلاً كان يستحضر الشياطين في لوندره ، وقد حضر مجلسه هناك بعض الكبراء والعلماء فأحضر لهم شيطاناً سمعوا كلامه ولكن لم يفهموه ، فقالوا له : ما هذه اللغة التي ينطق بها قال : انها الافغانية .

أما إنكار شيء ونفيه لعدم الاحساس به فمما يمنعه العقل ، ولو انكرنا كل ما لم نطلع عليه وندركه بالحواس لما توجهت نفوسنا الى اكتشاف هـذه المجهولات الكثيرة كالكهربائية وغيرها مما نرى آثاره اعجب مما يعزى الى الجن . والقاعدة العقلية ان عدم وجدان الشيء لا يقتضي عدم وجوده ، فتكذيب جميع اصناف البشر في الاعتقاد بوجود عالم خفي لا تظهر آثاره إلا نادراً لبعض الناس ، بناء على ان المكذب لم يدرك ذلك بحواسه غير سديد . ويعجبني قول الدكتور فانديك[1] في كلامه على الحواس الخمس : « لو كانت لنا حواس أخر فوق الخمس التي لنا لربما توصلنا بها الى معرفة أشياء كثيرة لا نقدر على إدراكها بالحواس الخمس التي نملكها ، ولو كانت حواسنا الموجودة أحدّ مما هي لربما أفادتنا أكثر مما تفيدنا وهي على حالتنا الحاضرة » . ومما ذكره من الامثلة لهذا قوله : « ولو كان سمعنا أحدّ لربما سمعنا أصواتاً تأتينا من عالم غير

---

(١) الدكتور كرنيليوس فـان ديك ، مستشرق أميركي طبيب ، كان من معلمي الكلية الأميركية في بيروت ، له كتب كثيرة باللغة العربية ، توفي سنة ١٨٩٥ م .

هذا الذي نحن فيه»[1] الخ . ولم يقل هذا وحده بل قاله غيره ويقوله كل عاقل . وقد أعجبنا منه أنه جعله في المسألة الاولى من الجزء الاول من كتابه (النقش في الحجر) الذي ألفه للمبتدئين . فان قيل نسلم أن العاقل لا ينكر وجود شيء لعدم علمه أو إحساسه به ، ولكنه أيضاً لا يثبته بغير دليل وما يذكر من اخبار الجن عند جميع الامم لم يقم عليه دليل بل يجزم العقل في بعضه أنه كذب وزور. نقول: هذا قول حق، والدليل منه عقلي ومنه حسي، ومنه الخبر الصادق الذي عرّفنا به تاريخ الأولين والآخرين . وما في العالم من الامور التي شاهدها غيرنا وأخبر فصدقنا ، وان علم أكثر الناس بالخبر اكثر من علمهم بالاختبار ، فان كان اكثر ما ينقل عن الناس من أخبار الجن ظاهر البطلان فان بعضه ليس كذلك ، وعندنا الخبر اليقين فيه وهو خبر الوحي الذي دلت الآيات البينات على صدق من جاء به ، وهو لم يخبر بشيء محال في نظر العقل أو مجريات العلم ، وأعني بالوحي هنا القرآن . وأما أخبار الأناجيل في إخراج الشياطين من الناس فانه ليس لها سند متصل وانما وجدت بعد المسيح بزمن طويل وهي منقطعة الاسناد اليه وان اشتهرت بعد ذلك . وكذلك الأحاديث النبوية عند من صحت عنده فصدق الرواية . وجملة ما في القرآن ان في الكون عالماً خفياً يقال له الجن ، وان منه المؤمن والكافر والصالح والفاسق ، وانه يرى الناس ولا يرونه ، وأن شياطين الجن مثارات للوساوس الضارة التي تسوّل للانسان الشر وتزين له الشهوات القبيحة ، ولم يرد فيه شيء ينبيء بعدد الجن ولا بحقيقتهم وقوله تعالى : « وخلق الجان من مارج من نار »[2] . لا يدل على الحقيقة ، كما ان خلق الانسان من تراب ومن حمأ مسنون لا يدل على حقيقته . ويحتمل أن يكون ذلك على حد قوله تعالى :

---

(١) كرنيليوس فان ديك . النقش في الحجر – في الطبيعة والعلم ، بيروت – المطبعة الاميركانية ، ١٩٠٣ (الطبعة الثانية) ص ٧ – ٨ . « هذا » وردت « العالم » في المنار .

(٢) سورة الرحمن رقم ٥٥ الآية ١٥ .

« خُلق الانسان من عجل »[1] وإذا كان هذا العالم لا يُرى فلا يرد علينا إهمال الإحصائيين له ولا سكوتهم عمن يموت ويولد من أفراده .

أما حديث القرين فقد أخرجه أحمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ « ما منكم أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة » ، قالوا : وإياك يا رسول الله . قال : « وإياي إلا أن الله أعانني فأسلم » ، ومسلم من حديث عائشة بلفظ « ما منكم أحد إلا ومعه شيطان » قالوا : وأنت يا رسول الله قال : « وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم » . ضبط الجمهور فأسلم بالفتح على أنه فعل ماض من الاسلام ، وقيل هو مضارع للمتكلم من السلامة أي فأسلم من وسوسته . ورواه الطبراني من حديث المغيرة وابن حبان والبغوي وابن قانع والطبراني عن شريك بن طارق وليس له غيره بنحو حديث عائشة . ولم أجد أحداً من المحدثين رواه باللفظ الذي نقله صاحب سمط اللآل عن شرح الاشارات ، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي وابن حبان : « إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة ، فأما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق . فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان » .

واللمة بالفتح الإلمام بالشيء ، وللغزالي في كتاب شرح عجائب القلب من الإحياء كلام فيها يعبر فيه عن الملك بسبب إلهام الخير وعن الشيطان بسبب خاطر الشر . ولو سمي الشيطان هنا قوة الشر وداعيته لكان له من اللغة شاهد ودليل ، كما علمت مما ذكرناه في أول الجواب عن الراغب . ولكن لا يمكن أن ينطبق هذا القول على كل ما ورد في الجن . على أن القوى العامة أمور مجهولة لم يصل البشر الى اكتناه أمرها وكشف سرها . ولا فرق بين أن يكون معنى الحديث إن لكل امرىء في نفسه داعية الى الشر تسمى الشيطان وهي قوة من القوى المدبرة للنفس ، وبين أن يكون معناه ان بعض العوالم

(١) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٣٧ .

الخفية التي لا تحس تتصل بالنفوس المتوجهة الى الشر فتزين لها خواطره ودواعيه ، فان داعية الشر نجدها في أنفسنا لا ننكرها ، ولكننا لا نعرف حقيقة سببها هل هو قوة أم هو شيء خارجي يتصل بالنفس المستعدة له فيؤثر فيهـا كما تؤثر العوالم الخفية المسماة بلسان الطب (ميكروبات) بالمستعدين للمرض ، فتحدثه فيهم ولا تحدثه في غير المستعدين وإن ألمت بهم . ولو قيـل لنا قبل اكتشاف هذه الاحياء (الميكروبات) إن السل والطاعون وغيرهمـا من الامراض والاوبئة يحدث بسبب عوالم مادية صغيرة سريعة النمو في بدن المستعد للمرض لعددناه من الخرافات أو الخيالات . وقد تقدم لنا في المنار ان هذه الميكروبات من الجن[1] .

أما كون التأثير في النفوس كالتأثير في الاجسام بحسب الاستعداد فيدل عليه قوله تعالى : « ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيّض له شيطاناً فهو له قرين »[2] . أي من يعرض على القرآن وهدايته ، الى مخالفته تكون له داعية الشر المعبر عنها بالشيطان قريناً ملازماً . هذا هو الظاهر ، ولكن ورد في سبب نزول هذه الآية ان المراد بالشيطان شيطان الانس . أخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن عثمان المخزومي ان قريشاً قالت : قيضوا لكل رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلاً يأخـذه ، فقيضوا لأبي بكر طلحة بن عبيد الله الخ . وكذلك نرى لكل شرير شيطاناً أو أكثر من قرناء السوء .

وجملة القول ان الوحي نطق بأن في الكون جناً لا نراهم ، وكل ما قيل في حقيقتهم فهو رجم بالغيب وما ورد في ذلك ممكن ، فيجب الايمان به من غير تأويل ولا يصدنا عن ذلك خرافات الناس في الجن فانها أشياء يتوارثونها ما أنزل الله بها من سلطان .

---

(١) أجاب على سؤال حول الدليل على وجود الجن بقوله : « واننا نعد من نوع الجن هذه الاحياء الصغيرة التي لا ترى إلا بالنظارات المكبرة» ، فاللفظ اللغوي (جن) يتناولها. وفي الحديث القائل بأن الطاعون من وخز الجن ما يدل على ذلك. والله أعلم. المنار ج ٦ (٣ ـ ١٩) ص ٢٦٧ .

(٢) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٣٦ .

١١٢

مشاركة الشيطان للناس في الأموال والأولاد[١]

الشيخ مصطفى محمد السيد في (طما) : المرجو من حضرة السيد إفادتنا عن معنى قوله تعالى في سورة الاسراء : « واستفزز من استطعتَ منهم بصوتكَ واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد »[٢] لأني اطلعت في تفسير الخازن فوجدته يفسر المشاركة في الاولاد – وهو غرضنا من السؤال – بجملة أقوال منها انها الموءودة وأولاد الزنا والتسمية بعبد العزى ونحوه . ومنها ايضاً – وهو موضع الريب – ان الشيطان يشارك الرجل في مباشرة زوجته إذا لم يقل بسم الله عند المباشرة ، ويقع منه كل ما يقع من الرجل ، فيأتي الولد من ماء الرجل وماء الشيطان . ثم عزى الى ابن عباس ان رجلاً سأله عن امرأته قائلاً إنها استيقظت وفي . . . شعلة نار فقال : هذا من وطء الجن . فيعلم من هذا ان الشيطان قد ينفرد بالمباشرة ، وحيث ان هذا كان من أكبر مواضع الجدال هنا ، وأن أناساً غير قليلين يؤكدون زعمهم أن أحد التوأمين يتشكل في صورة القط حتى يبلغ وما ذلك إلا لكونه من نسل الشيطان في الأصل ، لم أرَ حلاً لهذا المشكل إلا رفع هذا الموضوع الى حضرتكم راجياً الافادة عن المعتمد الصحيح . وما عليّ إلا رفع أكف الضراعة الى الله تعالى أن يديمكم ملجأ للسائلين .

ج – الاستفزاز الاستخفاف ، والاجلاب بالخيل والرَجل تمثيل لتسلط الشيطان على من يغويه ، كما رجحه الامام الرازي وذكره من قبله من المفسرين وجهاً . وأما المشاركة في الاموال والاولاد فجماهير المفسرين على ان المراد بها الإغواء

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٠٧ – ٧٠٨.

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٦٤ .

بالحمل على كسب الحرام والتصرف والإنفاق في الحرام ، وهـذه الكلية التي ذكرها البيضاوي وغيره تشمل كل الجزئيات التي ذكرها بعضهم وزيادة — والإغواء بالحمل على التوصل الى الولد بالسبب المحرم والاشراك فيه كتسميته بعبد العزى والحمـل على العقائد الباطلة والأفعال القبيحة والحرف الذميمة . هذا ما قالوه واعتمدوه ويمكن اختصاره بأن يقال ان المشاركة في الأولاد عبارة عن الإغواء في أمر اختيار المرأة والاتصال بها بالحرام ، ويهمل هو وإياها تربية ولده العقلية والنفسية حتى ينشأ ضالاً فاسقاً فانمـا يفعل ذلك بوسوسة الشيطان واغوائه ومشاركته إياه في هذا الأمر العظيم ، وهو أمر الولد من أحدهما الوسوسة بالإغواء ، ومن الآخر اتباع الشهوة وسوء الاختيار . فالآية مبينة لمجامع وساوس الشيطان وإغوائه ، والأمر فيها للتكوين كقوله تعالى للشيء كن أي تعلق إرادته بكونه ووجوده ، وحاصل المعنى ان الله خلق الشيطان وكوّنه على هذه الصفة ، وهي الوسوسة وتزيين القبيح الضار في هذه الأمور ، وهي لا تبين حقيقة الشيطان وهل هو داعية للشر في النفس تقوى وتضعف بحسب الاستعداد ، أو هي داعيـة خارجية كما هو الظاهر . وما نقله الخازن وغيره عن ابن عباس غـير صحيح ولا يعقل إلا بكون الشيطان مـن عالم الحس له أعضاء كأعضاء الانسان . وهو مخالف لنص القرآن ، ولو صح لكان كل من يترك التسمية يشاركه الشيطان ، فتجد امرأته النار الذي وجدته تلك المرأة وهو ظاهر البطلان .

١١٣

عقوبة ترك الصيام والصلاة[1]

جاءنا كتاب في اثناء كتابـة جواب السؤال الماضي من حمزة أفندي

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٠٨ - ٧١١ .

الزهيري من وجهاء شر مساح ، فاذا هو بالظاهر باسمنا وفي الباطن باسم مفتي الديار المصرية[1] (ولعله أرسل غيره باسمنا وكتب عليه عنوان المفتي). وإذا هو سؤال عن عقاب تارك الصوم والصلاة ، سببه مناظرة بين السائل وبين رجل ادعى انه لا عقاب على تارك هاتين الفريضتين لأن القرآن لم يذكر لهما عقاباً كما ذكر للزاني والسارق وغيرهما ، فرد عليه حمزة افندي بأن الالزام بالصيام يدل على انه لا بد من عقاب تاركه وكذا الصلاة ، وذكر له قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »[2]. فزعم الرجل ان ترك الصلاة والصيام لا يدخل في العصيان وتعدي الحدود لأنها من حقوق الله التي يتسامح فيها . وطلب السائل كشف هذا الغامض . واننا نعجل بالجواب لأن السؤال يتعلق بالصوم فنقول :

ج – لا غموض في المسألة ولا شبهة لذلك المجادل فترد وانما هو مكابر يجادل في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، فان العصيان مخالفة الأمر ، والصلاة والصيام مما أمر الله به ، بل هما من أركان الاسلام التي ينهدم بهدمها ، وهي من حدود الله تعالى أيضاً فانه تعالى قال بعد بيان الصيام : « تلك حدود فلا تقربوها »[3] . وتقدم تفسيرها في هذا الجزء[4] . ولا خلاف بين المسلمين في ان الفرض هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فمن أنكر فرضية الصلاة والصيام فليس بمؤمن ، ومن اعترف بالفرضية فقد اعترف بالعقوبة على الترك .

ثم ماذا يقول المجادل في قوله تعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن

---

(١) الشيخ محمد عبده .
(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٤ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٧ .
(٤) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٨٨ – ٦٩١ .

صلاتهم ساهون »[1] . أليس الويل هو الهلاك أو واد في جهنم ؟ وقوله مخبراً عن أصحاب النار : « ما سلككم في سقر ، قالوا ألم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين »[2] . أليست صريحة في أن العذاب مرتب على أمور أولها ترك الصلاة وثانيها منع حقوق المساكين بترك الزكاة . روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ، ولكن أخروها عن أوقاتها . وروى مثله عن سعيد بن المسيب ، وفي حديث أحمد ومسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ، وقد ورد من الأحاديث في الوعيد على ترك الصلاة والصيام ما لا محل لنشره هنا وهو لا يفيد المجادل إذا لم يفده التذكير بما تقدم من معنى الفرض وبمكانة أركان الاسلام الخمس من سائر الفرائض ، وبكون وعيد الآية التي احتج بها عليه حمزة افندي يشمل ذلك كله قطعاً فحسبنا هذا من الحجة النقلية ان كان مجتهداً ، وإذا كان مقلداً لأحد الأئمة الأربعة فليعلم انه ما من مذهب منها إلا وهو يجزم بعقاب تارك الصلاة والصيام في الدنيا ، ويدين بعقابه في الآخرة ، وتفصيل مذاهبهم في ذلك معروف مشهور .

وأما التفرقة بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد فليس معناها ان الله تعالى يطلب من عباده حقوقاً لنفسه لا حظ لهم فيها إلا مجرد الطاعة له ، وبناها على المسامحة ، فسواء عليهم فعلوها أم لم يفعلوها ، وحقوقاً أخرى لبعضهم على بعض رتب على الاخلال بها العقوبات لأنها مبنية على المشاحة . كلا ان هذا نقض لدين الله تعالى من أساسه ، وانما شرعت التكاليف كلها لمصالح المكلفين وسعادتهم في الدنيا والآخرة والله غني عن العالمين ، وبيان ذلك بالتفصيل يطول جداً ، وما زال المنار يشرحه في أبوابه لا سيما باب

---

(١) سورة الماعون رقم ١٠٧ الآية ٥ .

(٢) سورة المدثر رقم ٧٤ الآية ٤٣ - ٤٤ .

تفسير القرآن الحكيم ، وملخصه ان الله تعالى شرع الدين لعباده لأجل صلاح أرواحهم وقلوبهم بالعبادة لاجل صلاح حالهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة . فالفرائض كالعلاج الباطني الذي يقوي الدم والعصب والعضل ، ومنع المحرمات كالحمية ، فان الذي يربي روحه بالصلاة لكي يكون كريماً شجاعاً صبوراً بمعرفة الله وثقته به منتهياً عن الفحشاء والمنكر لزكاء نفسه وطهارة قلبه — وبالزكاة ليكون عوناً لأخوانه على مصالحهم رحيماً بالمحتاجين شاعراً بفضيلة الحياة الاجتماعية — وبالصيام ليتقي ربه ولتقوى إرادته ويتعود على ضبط نفسه بمراقبة ربه كما تقدم شرح ذلك في الجزء الماضي[1] — وبالحج لما ذكرناه قبل من فوائده — ألا يجب أن يمنع في أثناء المعالجة النفسية من اتيان ما ينافيها كالتعدي على حقوق الناس الذين يطلب منهم أن يكون عوناً لهم ونصيراً ، وعن الشهوات الضارة التي تفسد القلب وتستعبد الإرادة ؟ بلى وإذا كان من فوائد العبادة أن يمتنع من يقيمها على وجهها عن جميع المحرمات بارادته واختياره وارتياح نفسه ، ألا يجب أن يمنع عن هذه المحرمات (كالقتل والسرقة والزنا) بوضع العقوبة البدنية على ارتكابها حتى يتم له ذلك بالاختيار ؟ بلى فمن قبل الاسلام فقد قبل أن يعالج روحه ويربيها بعباداته وأركانها خمسة ، منها الصيام . فاذا رفض مع ذلك الحمية عن المعاصي التي لا تتم المعالجة إلا بتركها ألزم بذلك إلزاماً ، وأما إذا ادعى الاسلام ورفض القيام بأركانه فانه يعاقب عقاب المرتد كما حارب الصحابة مانعي الزكاة لأنهم مرتدون ، وسميت تلك الحرب حرب الردة . وكذلك يجب على إمام المسلمين أن يحارب كل قوم يتركون شعيرة من شعائر الاسلام حتى يعودوا اليها . وأما إذا ترك بعض الأفراد ذلك فعقوبة الفرد تختلف باختلاف حاله ولذلك جعلت من التعزير الذي يفوض تعيينه الى رأي الحاكم .

وأما المسامحة والمشاحة التي قالوها وتمسك بها المجادل مع انها لم تُذكر في القرآن ، فيتضح معناها في الأمر الذي فيه حق للناس وحق لله تعالى .

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٤٤ - ٦٥٢ .

كالقتل ، فمن قتل يُقتل ولكن إذ عفا عنه وليّ الدم فانه لا يقتل لمجرد المخالفة لأمر الله بحفظ الدم لأن الله تعالى لا ينتفع بقتله ولا يضر باستحيائه ، وانما حرم عليه القتل لأنه يضره إذ يجعله شريراً في نفسه وفي نظر الناس ، ولأنه يفسد الأمن ويغري الناس بالاعتداء والتسافك ، فاذا امتنعت الفتنة المتعلقة بحقوق الناس امتنع القتل لأن ما يريده الله بتحريمه من صلاح النفس قد يتم بالبقاء بأن يتوب القاتل ويصلح العمل . وقد بينا غير مرة أن عذاب الآخرة على ترك الفرائض وارتكاب المحرمات ليس من قبيل عقوبة الحكام في الدنيا وانما هو على حسب ارتقاء الروح وتزكيها ، أو تدسيتها وتدليها ، وانما ترتقي الروح بالعقائد الصحيحة التي لا خرافات ولا أوهام فيها وتتزكي بالعبادة والتهذيب وتفسد وتتدلى باعتقاد الخرافات وارتكاب السيئات . أفيقول المجادل إن الذي يدعي الايمان بالله وكتابه لا يضر روحه ولا يدسيها ترك الفرائض التي حث عليها كتاب الله وجعلها أركان دينه وبين أنها تزكي النفوس وتعدها لرضوانه وقربه ؟ ما أظن أنه يقول بذلك فأرجو أن يتوب عن الاستهانة بأركان الاسلام والسلام .

١١٤

الجرائد الاسلامية والبورصة[١]

م. ج. في سورية : كثيراً ما أرى الجرائد الاسلامية في سوريا ومصر تنشر أخباراً عن أحوال (البورصة) وتقلباتها في صعود وهبوط فهل ذلك محرم شرعاً أم لا ؟ أرجو إفادتنا في المنار الأغر جزاكم الله عن الاسلام خيراً .

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧١١ .

ج – القاعدة في معرفة المحرم الذي لم ينطق الشارع بتحريمه ، ان كل ضارّ محرّم . فاذا كان خبر البورصة ينشر بإيعاز من المتلاعبين فيها لأجل غش الناس وحملهم على بيع ما عندهم من العروض والحاصلات كالقطن وغيره توهماً أن المبادرة الى البيع خير لهم والحقيقة غير ذلك ، فلا شك ان نشره محرم ، وكثيراً ما يحصل هذا كما يحصل ضده وهو إيقاف الناس على ما يجري هناك من المساومات والعقود ليكونوا على بصيرة من أمرهم والأمور بمقاصدها . ولا يقال إن أعمال البورصة وعقودها مخالفه للشرع ، فالإخبار بها محرم على كل حال ، إذ العلم ببعض المخالفات والمحرمات ينفع أحياناً كما إذا تواطأ قوم على السرقة في بعض الامكنة فإعلام الناس بخبرهم ينبههم الى توقي شرهم . هذا وان بعض الجرائد التي تسمى اسلامية لأن أصحابها من صنف المسلمين لا تلتزم فيما تنشر أحكام الاسلام ، ولا حدود الحلال والحرام ، فتنشر (اعلانات) الخمور والقمار المحض الذي يضر ولا ينفع وهو محرم بالاجماع « ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون »[1] . فان غشهم للناس في السياسة أعظم من غشهم في المعاملة .

١١٥

عرض أعمال الأمة على النبي ﷺ[2]

عبد الحميد أفندي السوسي بالاسكندرية : أرفع لفضيلتكم هذا السؤال وهو أني سمعت فقيهاً يقول ان أعمال الأمة المحمدية تعرض على الحضرة المصطفوية كل أسبوع وبالسؤال منه عن الكيفية أجابني بأنها تعرض عليه مقيدة في كشف ، فلم أرتح لجوابه وطالبته بزيادة الايضاح بكل احترام

---

(١) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ٦٣ .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٣٣ - ٧٣٥ .

فما كان منه إلا ان رماني بالكفر ونهرني (وأنا السائل) وشتمني . وصاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام يقول : ما بُعثت سبّاباً ولكن بُعثت رحمة للعالمين . حصل بيني وبينه ما حصل ولم استفد منه شيئاً غير ما تقدم . ولما كنتم فضيلتكم من الذين يجب علينا أن نأخذ الدين عنهم لا عن سواهم عولت على أن استفهم من سيادتكم عن صحة ما سمعته من الفقيه راجياً إجابتي بجواب مؤيد بالدليل كما هي عادتكم مع بسط الكلام عن حكمة العرض وكيفيته ولكم من الله الأجر ومن المؤمنين الشكر .

ج — ان هذا الذي قاله لك من سميته فقيهاً غير صحيح ، على انه من أمور الآخرة أي من عالم الغيب الذي لا يبيح الدين لأحد أن يقول فيه برأيه واجتهاده ، وانما يجب الوقوف فيه عند النصوص الثابتة عن الشارع . فاذا كانت هذه النصوص قطعية كآيات القرآن العظيم ، كان الايمان بما ورد فيها حكاية عن عالم الغيب واجباً وتكذيبها كفراً ، وإذا لم تكن قطعية كأحاديث الآحاد ولو صحيحة السند لا يكون التسليم بها واجباً بأن تعد من أركان الإيمان التي يكفر منكرها فكيف يكفر من يسأل عن كيفيتها وبيانها . نعم إن من ثبت عنده حديث في ذلك لا بد أن يصدقه ويسلم بمضمونه إذا كان ممكناً شرعاً وعقلاً أو يحمله على وجه ممكن . ثم إن ما ثبت من النصوص عن عالم الغيب يجب أن تؤخذ على ظاهرها أي من غير اجتهاد فيها ولا بحث عن كيفية ما لم يرد في النصوص ولا بيان كيفيته . فاذا فرضنا ان عندنا آية على ان الأعمال تعرض على النبي ﷺ بعد موته لم يكن لنا أن نسأل عن كيفية العرض لأنه من عالم الغيب الذي لا نعرفه وانما نؤمن بما جاء فيه عن الله تعالى ، لأنه جاء عن الله تعالى ، وهذا لا يمنعنا عن البحث في فائدة إخبار الله تعالى

به إذ ليس في الدين شيء إلا وهو لمنفعة الناس واصلاح حالهم . ولو كانت مسألة عرض الاعمال على النبي ﷺ بعد موته من قواعد الايمان التي يكفر منكرها لما خلت كتب العقائد من ذكرها ، ولكن هؤلاء الشيوخ قد تعودوا على تكفير كل من يعارضهم في مسألة دينية كأن الدين من مقتنياتهم يهبونه لمن شاؤا ويمنعونه مـــن أرادو وقد يكون بعضهم أجدر بالكفر لكذبه على الله وتكفير المؤمنين .

هذه المسألة لم ترد في كتاب الله تعالى ، ولا في أحاديث الصحيحين او السنن او المسانيد ، وإنما ورد فيها خبر آحادي ، مرسل عن بكر بن عبدالله المزني، عند ابن سعد وهو : «حياتي خير لكم، ووفاتي خير لكم، تحدثون فيحدث لكم ، فإذا أنا مت عرضت على أعمالكم ، فإن رأيت خيراً حمدت الله تعالى ، وإن رأيت شراً استغفرت الله لكم» . وورد بلفظ آخر . وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل في الأحكام العملية ، فذهب بعضهم كالشافعية الى انه لا يحتج به ، فكيف يجعل حجة في العقائد وأصول الإيمان ، على أن هذا معارض بمثل حديث عائشة عند البخاري ، إذ قـــالت : وارأساه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك » الحديث وهو أصح سنداً ومسند . لا خلاف في الاحتجاج به . ثم إن الرواية المرسلة ، ليس فيها بيان للكيفية التي ذكرها فقيه السؤال ، ولا للتوقيت بالأسبوع ، فهو مفتات على الدين وعلى عـالم الغيب . أمـــا حكمة الإخبـار بعرض الأعمال ، على تقدير سلامته من المعارضة وما يمنع الاحتجـــاج به ، فهي أن المؤمن بـذلك اذا تذكره يكون من أسباب إحجامه عن السيئات ، حياء من الرسول مع الحيـــاء من الله تعالى .

١١٦

حكم حلق اللحية[١]

أحد القراء في (الجزائر) : ما قولكم خلدت أفادتكم في حكم حلق اللحية ؟

ج – هو مكروه ، والأصل فيه التخنث بالتشبه بالنساء .

١١٧

حكم تعليق الوسامات في الصدور[٢]

ومنه : وما قولكم في حكم تعليق النياشين والوسامات في الصدور خصوصاً المهداة من الدول الأوربية ؟

ج – ينظر في التحلي بهذه الأوسمة المعروفة بالنياشين من وجهين أحدهما مادتها ، فإذا كانت ذهباً او فضة ، فالمذاهب الأربعة متفقة على تحريم تعليقها على الرجال ، وقد تقدم في جواب السؤال السابع والخمسين[٣] من الجزء الحادي عشر ، من هذا ما ورد في ذلك وحكمته . وثانيهما : معناها وطريق الوصول اليها ، وما أنشئت لأجله ، وتأثير ذلك في حاملها وفي الناس ، وهذا لم يرد فيه شيء في السنة ، لأنه من المحدثات بعد التشريع فالحكم فيه ، راجع الى قاعدة تحريم كل ضار وإباحة كل نافع ، ونعني بالمباح هنا ما يقابل المحرم والمكروه . وإننا نعلم ان هذه الأوسمة قد وضعت في الأصل لتكون سمة وعلامة تميز من يخدم دولته وأمته خدمة

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٣٥ .
(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٣٥ – ٧٣٧ .
(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٩ . أنظر أعلاه الفتوى ٧٦ .

جليلة ، ليرغب غيره في مثل تلك الخدمة ، حباً بالامتياز الذي هو ركن للشرف ركين ، وهذا شيء يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، وإننا نرى ان نيل هذه الأوسمة ، وكذلك رتب التشريف التي تقارنها غالباً ، قد خرجت في هذه البلاد وفي الدولة العثمانية عن وضعها ، وصار الناس يتوسلون الى نيلها بالمال وبسيئات الأعمال ، حتى عرف الخاص والعام أن لها سماسرة في مصر والاستانة ، وإن لها أثماناً معينة تختلف باختلاف درجاتها وأسمائها ، وأن بعض الأعمال السيئة كالتجسس والسعاية ، قد تغني عن المال في ذلك . ولا شك أن ابتغاء هذه الوسائل الخسيسة ، الى مثل هذا الشرف الوهمي من الأعمال المحرمة في الدين القبيحة في نظر العقل . وللحكومة المصرية اصطلاح في إعطاء الرتب والأوسمة للمستخدمين فيها وهي أنهم يعطون على حسب درجات وظائفهم وأنواعها ، ويطلبها لهم رؤساؤهم فلا يبذلون في ذلك مالاً ، ولا يقدمون للقصور أعمالاً .

ثم إننا نشاهد لها في هذه البلاد مضرات أخرى في الأخلاق والاقتصاد ، فإن بعض محبي الفخفخة يبيع ما يملك ليشتري رتبة او وساماً ، حتى افتقر بعضهم ، ونرى من ينال منها شيئاً يدخل غالباً في طور جديد من السرف والخيلاء ومنافسة القرناء بالباطل ، حتى يحملهم على السعي في مساواته او مسامَاته . وكثيراً ما يقع التنازع والتعادي في النسب والصهر للتفاوت العارض بينهم ، بأخذ بعضهم رتبة او وساماً دون عشيرته ، وكل هذه مفاسد محرمة . وقد بلغتنا وقائع منها ، لا سيما بين نساء العشيرة ، فإن المرأة التي ينال أبوها او أخوها وساماً او رتبة او لقب (بيك) يسرع اليها الصلف والتكبر على زوجها ، ويتلوه الشقاق فالفراق ، او يسعى الزوج في مساواة أبيها في ذلك . ومن هذه المضرات تعالي الوضيع برتبته او وسامه ، على الرفيع بفضله وعلمه او مجده وشرفه ، حتى تبرّم الفضلاء ، وتبظرم السفهاء ، وصرنا نرى في الناس من يلهج بذم هذه

الزينة الباطلة وذم باعتها ومشتريها وسماسرتها . وعندي انه لم يبق لهذه الرتب والأوسمة من الشرف في الشرق الأدنى ، إلا بقية في رؤساء الجند وما كان من جمعيات أوربا العلمية .

أما حكم هذه الأوسمة من الدول الأوربية ، فهو تابع لسبب إعطائها فإن كان من يعطاها قد خدم الدولة الأجنبية خدمة جائزة شرعاً ، بأن كانت نافعة غير ضارة بأمته ولا بلادها ، فلا يحظر حمله الوسام من هذا الوجه ، إلا اذا كان مرغباً في خدمة الأجنبي ولو بغير حق وسبباً للاعتزاز به من دون الحق . وإن كانت الخدمة غير جائزة شرعاً ، فلا شك ان حمل الوسام يكون آية على الإصرار ودوام الرضى بالذنب ، وإن المعصية الصغيرة لتكون بالإصرار عليها كبيرة .

١١٨

اللباس الرسمي وكساوي التشريف[١]

ومنه : وما قولكم في اتخاذ الولاة والحكام لباساً رسمياً « كالبرنس الأحمر عندنا » وتحلي العلماء والوجهاء بالكساوي التشريفية . أفيدونا مأجورين .

ج — إن الإسلام لم يشرع للناس لباساً خاصاً ولم يحظر عليهم زياً من الازياء ، فلكل فرد ولكل صنف أن يلبس ما أحب واختار ، إلا ما ورد في لبس الحرير والذهب والفضة وقد تقدم شرحه في الجزء الحادي عشر[٢] ، وما ورد من النهي عن لباس الشهرة ، وتقدم أيضاً . وأنت تعلم أن هذا اللباس تابع للرتب بل هو مظهرها ومجلاها وقد علمت ما فيها . ونزيد هنا التذكير بما ألمعنا به من قبل من أن الدولة العثمانية قد أخذت ملابسها

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٣٧ .
(٢) أنظر أعلاه الفتوى ٧٦ .

الرسمية عن الروم وأقدمها ملابس العلمـــاء وهي مرتبة على نحو ترتيب الروم في أزياء البطارقة والقسيسين وهو مـــا يسمونه ملابس الكهنوت المطرزة أو الموشاة بالذهب والفضة ، وأعلاها الحلة البيضاء التي يلبسهـا بطريق القسطنطينية في المواسم والأعياد ، وهي في الدولة لشيخ الإسلام وقد أشرك السلطان معه الشيخ أبا الهدى في السنة الماضية . ومن مفاسد السياسة أن العلماء صاروا يتنافسون في هـذه الملابس مع اتفاق مذاهبهم على تحريم التحلي بالذهب والفضة في اللباس وغيره ، وتحريم التشبه بغير المسلمين في الشعائر الدينية ونحوها ، وهم مع ذلك يحرمون لبس القلنسوة المعروفة بالبرنيطة مطلقاً على أنها ليست لبوساً دينياً ، وقصارى ما قال فقهاؤهم في قصد التشبـه بالكافر في غـير أمور الدين إنه مكروه ، ولم يقولوا إنه محرم ، فليحظروا على أنفسهم مـــا يسمونه كساوي التشريف (الكسوة بالضم ويكسر اللباس ج كسى) أو لا ليسمع قولهم فيما هودونها. والبرنس الأحمر المعروف عندكم خير من الجبب المفضضة والمذهبة عندنا إذا لم يكن مثلها أو من الحرير المصمت والله أعلم .

١١٩

أوقاف الزوايا والحرمين والأشراف ـ صرف ريعها في التعليم[1]

م . ب . في (تونس) : مـــا قولكم أطـال الله بقاءكم في الأوقـاف الموقوفة على الزوايا والحرمين الشريفين والأشراف وغيرها مما لا يعود نفعه على مصلحة عامة شرعية ؟ هل يجوز جمعها وصرف ريعها في إقامة مدرسة أو مدارس كلية خاصة بالمسلمين تزاول بها العلوم العصرية ؟

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٧٨ - ٧٧٩ .

ج – الأصل في الأوقاف أن يصرف ريع الأعيان الموقوفة على مـــا وقفت لأجله من البر والخـير ، وأن لا يحول إلى جهة بر أخرى إلا إذا تعذر في موضعه ، وقد قال أكثر علمائنا : إن شرط الواقف كنص الشارع أي لا يغير ، ولكن بعضهم أبطل هذا القول بالأدلة القوية ، وجوز صرف ريع الموقوف على شيء غير محمود شرعاً ، الى ما هو خير منه ، فراجع تفصيل ذلك في (ص ٢١٠) من مجلد المنار الخامس[1] ومنه تعلم حكم الموقوف على الزوايا والحرمين . وأما الموقوف على الأشراف ، فلا وجه لحرمانهم منه ، بدعوى انه ليس من المصالح الشرعية العامة ، إذ لم يقل أحد من المسلمين بأن الوقف لا يجوز إلا على المصالح العامة .

أما ما يجول في فكر السائل من وجوب انتفاع المسلمين من الأوقاف القديمة التي قصد بها الخير والنفع ، وهي الآن لا تكاد تفيد ، بل منهـا ما هو ضار ومعين على الإفساد ، فإنه يجول في أفكار عقلاء الأمة في كل مكان ، لا سيما الذين أحسوا بالحاجة الى العلم . وهم يرون أن بعض التكايا والزوايا ، قد أمست مأوى الفساق والكسالى الذين ينقطعون عن أعمال الدين والدنيـــا ، ويلجئون الى هذه التكايا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ، ويشربون الخمور ولا يقصرون في سائر ضروب الفجور . فلا شك ان إعانة أمثال هؤلاء ، على بطالتهم وجهالتهم وفسقهم ، من أكبر المعاصي والانفـاق عليهم من ريع الأوقاف الخيرية ، مما يعلم بالضرورة أنه غير مقصود للواقفين رحمهم الله تعالى . ثم إن هذه الأوقاف الخيرية على قسمين ، منها ما أوقف على جهة بر مخصوصة بشروط معروفة ، كالموقوف على زوايا وتكايا عامرة فيمكن للنظار ان يشترطوا لقبول الناس في هذه التكايا ان يتعلموا ما ينفعهم وينفع الناس بهم ، مع المحافظة على شروط الواقفين الموافقة للشرع . ومنها ما جهلت شروطه او تعذرت إقامتها كأن يندرس المكان او يزول المكين، فهذه هي التي ينبغي لعقلاء

---

(١) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ٢١٠ .

الأمة أن يسموا في الاستعانة بها على انشاء المدارس العالية ، التي تتعلم فيها الأمة ما تعتز به في دينها ودنياها معاً ، وهي في كل قطر إسلامي كافية لذلك لولا أهواء الرؤساء الغاوين من الأمراء والفقهاء ، الذين أذلوا هذه الأمة وأفسدوا عليها أمر دينها ودنياها ، كما أذل أمثالهم كل أمة ذلت ، وأفسدوا كل ملة فسدت . وإن أمثال هذه الأماني لا تتم لعقلاء المسلمين إلا اذا كثروا وصار لهم من النفوذ والتأثير في نفوس العامة ، ما يمكنهم من الأمور العامة . فإن الرؤساء الغاوين ، لا يقهرون العقلاء المصلحين ، إلا بقوة الرأي العام ، الذي أخضعته لهم التقاليد والأوهام ، ولذلك تراهم يحاربون المصلحين بتبغيضهم الى العوام ، إن لم يتمكنوا من الانتقام منهم بالنفي او الاعدام .

١٢٠

حكم اللواط وعقوبة اللذين يأتيانه[1]

من عبد الفتاح أفندي هنو « بالاسكندرية » : ما يقول حضرة الأستاذ الإمام[2] ، (أدام الله بقاه) في ما يجب على اللوطية من الأحكام الشرعية ؟ هل هو قتل الفاعل والمفعول مطلقاً كما ذهب إليه جماعة من العلماء أم حكم الفاعل حكم الزاني بخلاف المفعول ، كما ذهب الى ذلك جمع آخر ، أم لا حد على الفاعل والمفعول ، كما هو المشهور عن أبي حنيفة رضي الله عنه ؟ وإذا كان الواجب قتل الفاعل والمفعول ، فهل في ذلك نص قاطع من الكتاب او من السنة المتواترة ، أم لا ؟ وهل في ذلك خبر آحاد ، أم لا ؟ وهل على تقدير ورود خبر آحاد فيه ، يجب العمل بمقتضاه أم لا ؟ ومن قال إن حكم الفاعل حكم الزاني ، هل له دليل من الكتاب او من

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٧٩ .
(٢) الشيخ محمد عبده .

السنة او دليله القياس ، واذا كان دليله القياس فما العلة ؟ وعلة تحريم الزنا معلومة ومفقودة في اللواط ، وهل ادعاء ان المشهور عن أبي حنيفة ما ذكر أعلاه صحيح أم لا ؟ واذا رأيتم ان لا حدّ على الفاعل والمفعول فهل ترون حرمة ذلك ، واذا رأيتموها فهل هي من الكبائر ، واذا كانت منها فهل هي أكبر من الزنا ، وهل اذا أنكر منكر تحريم ذلك مطلقاً يحكم بكفره أم لا ؟ أفيدوا لا زلتم مهديين .

ج – ورد هذا السؤال على مفتي الديار المصرية فأرسله الينا لنجيب عنه . وقد كنا سئلنا في السنة الماضية عن حد اللواط فأجبنا عن السؤال في الجزء الثالث عشر[1] منها ، وملخص الجواب ان الله تعالى أمر بحبس النساء اللاتي يأتين الفاحشة ، وبإيذاء اللذين يأتيانها ، وذكر هذا باسم الموصول للمثنى المذكر ، والمتبادر انه أراد الزاني واللائط وهو المروي عن مجاهد وأبي مسلم وبه أخذ الشافعي ، وقيل ان المراد بهما فاعلا اللواط أي الفاعل والمفعول . والإيذاء في الآية مجمل وقد ورد في بيانه من الحديث الأمر بقتل الفاعل والمفعول كما في حديث أحمد وأصحاب السنن وغيرهم . وورد آخر في الأمر برجمهما . وروى الطبراني ان عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بصبي ، فسأل عن إحصانه ، فقيل له انه تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، فقال علي لعثمان لو دخل بها لحلّ عليه الرجم ، فأما اذا لم يدخل بها فأجلده الحد . فقال أبو أيوب : أشهد اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذي ذكر أبو الحسن . ونقل ابن حجر في الزواجر عن بعض الصحابة الأمر باحراق اللوطي ولم يصح . ونقل عن بعض أئمة التابعين القول بأن حد اللواط هو حد الزنا قال : وبه قال الثوري والاوزاعي . وهو أظهر قولي الشافعي ، ويُحكى عن أبي يوسف ومحمد . وذكر مذاهب وأقوالاً أخرى تراجع في الجزء المذكور من منار السنة الماضية . وصفوة القول ان الله قد أمر بعقوبة اللذين يأتيان الفاحشة ، وهي تشمل اللواط قطعاً بدليل التعبير

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٥٠٨ – ٥١٠ .

عنها بلفظ الفاحشة في الكلام على قوم لوط ، فانكار ذلك انكار لنص القرآن ، وكذلك انكار كونه معصية ، إذ لا عقوبة في غير معصية ، ومما يدل على كونها معصية كبيرة مع الاجماع تلك الآيات التي تقبح عمل قوم لوط أشد التقبيح مع قوله : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن »[1] . فليس لمؤمن أن يتردد في كون هذا العمل محرماً يجب عقاب مقترفه ، أما كون العقوبة تسمى حداً وكونها عين عقوبة الزنا ، فهو مما علم برواية الآحاد فلا حرج على من أنكره إذا لم يثبت عنده ، كما روي عن أبي حنيفة . ولا مندوحة لمنكرها عن القول بوجوب العقاب على مرتكب هذه الفاحشة بما يظن الحاكم انه يردعه عنها ويردع أمثاله . والعمل بأخبار الآحاد الصحيحة المبينة لاجمال الكتاب في الاحكام العملية مما لا خلاف فيه بين علماء الأصول ، والمراد بالصحيح هنا ما يقابل الضعيف والمعلول . وأما الرواية عن أبي حنيفة فهي في متون المذهب ، قال في البداية : « ومن أتى امرأة في الموضع المكروه ، أو عملَ عملَ قوم لوط فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة ويعزّر . وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن ، وقالا هو كالزنا فيحدّ » . قال في الهداية بعد هذا : وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في قول : يُقتلان في كل حال لقوله عليه السلام : « اقتلوا الفاعل والمفعول » . ويروى : فارجموا الأعلى والأسفل ، ولهما انه في معنى الزنا قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً لقصد سفح الماء . اهـ المراد .

ثم إننا نقول بأن القياس يتفق مع النص في تحريم هذه الفاحشة والعقاب عليها بعقاب الزنا أو نحوه فان ضررها كبير وإفسادها عظيم ، فمنه إضاعة النسل بالمرة وهي أشد ضرراً من وضعه في غير موضعه ، فالأمة التي يفشو فيها اللواط يقل فيها النسل ما لا يقل في فشو الزنا ، وان كان

---

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .

الزنا أيضاً من أسباب قلة النسل وذلك أن في فشو اللواط إهمالاً للنساء بقدرة ولا حاجة الى زيادة التفصيل في بيان هـذه المفسدة ، وحسبك ما تسمع كل يوم عن فرنسا من اهتمام ساستها وعلمائها بما علم من قلة النسل فيها . ومنه افساد البيوت ، فان البيت الذي يرتكب صاحبه هذه الفاحشة الدنيئة يسري فيه الفحش سريان السم في الجسم فلا تبقى فيه امرأة ولا ولد إلا ويتسمم بفساده ، ومن بحث في سيرة الفساق بحث مستفيد معتبر يعرف صحة هذا القول . ومنه ان مرتكبي هذه الجريمة يغلب عليهم المهانة وفقد إحساس الشرف والغيرة وغير ذلك من الأخلاق الذميمة حتى انهم يكونون محقرين مستذلين عنـد الأحداث والسفهاء . ومنه ان المفعول به يصاب بداء الابنة ، ولا داء يذل صاحبه ويشينه ويحقره مثل هذا الداء الذميم الذي يتعذر كتمانه لاسيما في الكبر ، وانك لتسمع في هذه المدينة الفاسقة بذكر رجال من بيوتات الجاه الرفيع يوصمون بهذه الوصمـة ، فيقترن ذكرهم باللعنة ، ولم تبق لهـم في نفوس الناس قيمة ، ولولا دهان غلب على الناس لبصقوا في وجوههم في حضرتهم ، كما يضغون لحومهم في غيبتهم .

١٢١

الانتقام من الأبناء بذنوب الآباء[1]

أحمد أفندي المشد المحامي في (ملوي) : هل المولى عز وجل ينتقم من الابن بسبب الأب ، وما هو الدليل القرآني او الحديث على صحة أي القولين ؟

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٨٢ .

ج – يقول الله تعالى في سورة فاطر : « ولا تزر وازرة وزر أخرى وان تدع مثقلة الى حملها ، لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى »[1] . أي لا تحمل نفس وازرة (مذنبة) وزر نفس أخرى ، وإنما تحمل كل نفس وزر نفسها ، وإن تَدْعُ نفس مثقلة بالذنوب والأوزار نفساً أخرى ، الى حمل شيء من ذنوبها لا تجاب دعوتها ، ولا يحمل من تدعوه عنها شيئاً ، ولو كان من الأقربين كالآباء والأبناء ، وهذا المعنى مكرر في القرآن « ولا يظلم ربك أحداً »[2] . وأما قوله تعالى : « وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم »[3] فهو في المضلين الذين يحملون إثم الضلال ، الذي وقع من الناس باغوائهم ويوضحه قوله تعالى : « ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم »[4] .

١٢٣

تربية اللقطاء[5]

ومنه : هل يجوز شرعاً تربية الأطفال اللقطاء او هذا السؤال مفرع على ما قبله ؟

ج – التربية الصالحة من أفضل الأعمال ، ولا شيء منها غير جائز ، ولو فرضنا ان الأبناء يؤاخذون بذنوب الآباء ، لما كان ذلك مانعاً من

---

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٦٤ .
(٢) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٤٩ .
(٣) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الآية ١٣ .
(٤) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٢٥ .
(٥) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٨٢ .

جواز تربيتهم ، فإن إهمال التربية الصالحة سبب لكثرة الشر والفساد في الأرض .

١٢٣

عقيدة الدروز[١]

سعيد أفندي قاسم حمود ، في كنتون أوهايو من (أميركا الشمالية) : دار بين جماعة منا معشر المسلمين ، وجماعة من الدروز اللبنانيين حديث أفضى الى ذكر الحشر والنشر والموقف العظيم . فقال أحد الدروز : هل تعتقدون أيها المسلمون بيوم القيامة وبالجنة والنار ؟ فقلت : نعم . قال : فأنتم إذن كالعيسويين . فاستوقفته حينئذ عن هذه المحاجة التي أدت به الى الكفر ، وجئتكم أنا وإخواني المسلمين سائلين عن هذه الشيعة الدرزية هل تؤمن بمحمد ﷺ وبيوم البعث ، أم ماذا يعبدون وبماذا يؤمنون ؟ عرفونا لنكون على حذر ونؤدبهم بمناركم المؤيد الى أبد الآبدين آمين .

ج — لا يضرنا معشر المسلمين ان نوافق النصارى في بعض عقائدهم ، فالأصل موافقة جميع الأديان في العقائد ، ولولا تحريف الأمم وإضاعتهم لما خالفت عقيدة نبي عقيدة من قبله من الأنبياء . وأما الدروز فانهم فرقة من فرق الباطنية ، الذين انشقوا من المسلمين ، وهم يؤمنون بمحمد ﷺ وبالقرآن ، ولكنهم يحرفون القرآن بالتأويل ، كسائر الباطنية ، ويعتقدون بأن العليّ والبار وأبو زكريا وعلي والمعل والقائم والمنصور والمعز والعزيز والحاكم إله واحد ، والحاكم هذا هو أعظمهم ويعبرون عنه

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٨٢ - ٧٨٣ .

بمولانا ، ويدينون بتوحيده ، وهو الحـــاكم بأمر الله من الملوك العبيديين المعروفين بالخلفاء الفاطميين ، والحاكم هذا كان ظالماً وظلمه مشوب بفن من الجنون . ومبنى عقيدة الدروز على التناسخ ، وقد ذكرنا طرق الاستدلال عندهم ، وبعض عقـائدهم في مقالات المصلح والمقلد في المجلدين الثـــالث والرابع من المنار[1] ، ولا حاجة للاطالة بها والجدال معهم عبث ، فانه لا قانون في دينهم للاستدلال ، إذ العمدة فيه على الحروف وحساب الجمل ، على أن العارفين بالدين منهم قليلون وهم الذين يدعونهم العقّال . وقد رأينا من المتعلمين على الطريقة العصرية ، ومن أهل البصيرة والنباهة من يتمنون نشر التعاليم الإسلامية في قومهم ، ولو وجد للمسلمين نهضـة للتعليم ورقي في العلم والاجتماع لسهل عليهم جذب معظم هذه الطائفة في زمن يسير .

١٢٤

التعارض والترجيح في أدلة الأحكام ـ الخروج بالزوجة من بلدها[2]

رشيد أفندي غازي مدير ناحية بيرة الأجرد سابقاً (بالشام) :

من المعلوم الذي لا يختلف فيه اثنان أن مراجعـة الكتب الفقهية لا يستغني عنها أحد ، ولذلك أصبحت قريبـة المنال شأن الأشياء المحتاج إليها ، إلا أن المطالع بها يقف عند وجود الاختلاف في المسألة الواحدة ولا سيما عند وجود ترجيح أحد القولين على الآخر بلا دليل متحيراً تتوق نفسه الى الدليل ، ولم يكن ممن يتجلى له ، خصوصاً إذا كانت القضية من

---

(١) المنـــار ج ٣ (١٩٠٠) ص ٦٦٥ : وص ٧٠٥ : وص ٧٤٥ : وص ٨٢٥ : وج ٤ (١٩٠١) ص ١٠ : وص ١٦٢ : وص ٢٠٥ : وص ٢٨١ : وص ٣٦١ : وص ٥٢١ : وص ٥٦٧ : وص ٨٥٢ .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٨١٧ - ٨١٨ .

الواقعات ، ولم يسعه حينئذ إلا مراجعة جهابذة الفن ، فلذلك أقدمت بعرض سؤالي هذا على العلماء الاعلام طالباً منهم ترجيح أحد هذين القولين على الآخر مع بسط دليل كل منهما ، وترجيح أحد الدليلين على الآخر ليكون السؤال والجواب عامين تتميماً للفائدة وهذه صورة المسألة .

المرأة إذا أراد زوجها أن يخرجها إلى بلدة أخرى ، وقد أوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله . قال الإمام ظهير الدين رحمه الله : الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه . قال الله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم)[1] خلاصة . بزازية . ثم المرجو أيضاً بيان ما هو المقصود من أفعل التفضيل وهو قوله أولى هل هو بابه أم لا . وأولى بالفضل والصواب من أجاب .

ج – التعارض والترجيح من أدق مباحث علم أصول الفقه ، ولكن قلما تجد الفقهاء يطبقون الأحكام في كتبهم على قواعده إلا للجدل في المذاهب ومحاولة كل ترجيح مذهبه . وأما الخلاف في روايات المذهب الواحد ووجوهه فللحنفية قواعد أخرى فيه مبنية على تقديم بعض الكتب على بعض ، وبعض الفقهاء على بعض ، ويسمون هذا رسم المفتي فمن عرف ما كتبوه في ذلك يسهل عليه أن يعرف القول الراجح بذكر قائله أو بعزوه الى الكتاب المنقول عنه وإن لم يذكر الدليل إذ المرجح المعتمد هو العزو الى شخص أو كتاب ، دون نصوص السنة والكتاب ، لأن النظر في النصوص لا يفعله الا المجتهدون ، وقد أقفل الباب دونهم منذ قرون ، – هذا ما عليه الناس ، ولكن يوجد في كل عصر علماء نجباء أتقياء إذا ظهر لهم النص لا يقدمون عليه قولاً في مذهبه ، ولا يحتج به إذا وافق مذهباً

---

(١) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٦ .

آخر بل يأوّله أو يكل فهمه الى المجتهدين الأولين في المذهب . وخير العلماء في كل زمان ومكان من لا يقدم على النص الثابت عن الله ورسوله كلام أحد .

أما مسألة السكنى فالآية تدل على أنه يجب على الزوج أن يسكن امرأته في مكان يسكن هو فيه . ووروده في المعتدة إنما هو من حيث كونها زوجاً ، فان لم تكن غير المطلقة مثلها في ذلك فهي أولى منها . وهذا مما لا نزاع فيه . وما فهمه ظهير الدين من دلالتها على أن للزوج أن يسافر بامرأته ظاهر ، وأما اسم التفضيل ، فهو على غير بابه إذا قلنا إن ظهير الدين لا يجيز الأخذ بقول أحد إذا ظهر له في الكتاب أو السنة ما يخالفه وهو أفضل الظن به . وحجة القول الذي اختاره أبو الليث أن السفر مضارّة والله يقول بعد الأمر بالسكنى « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن »[1] وهما قولان في المذهب قال في فتح القدير[2] : وإذا أوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »[3] . وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها ، لأن الغريب يؤذى ، وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة . فأنت ترى أنه أورد القول بالمنع بصيغة التمريض ، ولكنه المرجح في المذهب لأن كثيراً من المشايخ أفتى باختيار أبي الليث . ولا شك ان دليل الجواز أقوى بشرط أن لا يعلم ان الزوج لا يقصد بالسفر مضارتها لأجل التضييق عليها ، ففي هذه الحالة يمنع من السفر بها دون سائر الأحوال والله أعلم .

---

(١) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٦ .

(٢) فتح القدير للعاجز الفقير لابن الهمام ، شرح على الهداية للمير غناني ، في الفقه الحنفي .

(٣) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٦ .

نجاسة الكلب واتخاذه[١]

محمد أفندي صدقي في (زفتى) : نرجوكم أن تبسطوا لنا رأيكم في نجاسة الكلب ، فغير خاف على حضرتكم ان في بعض المذاهب من قال بنجاسته بين لعابه وجسمه إذا كان مبتلاً ، وأنه إذا ولغ في إناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، وبعضهم قال بعدم نجاسة جسمه ولا لعابه . فأي الفريقين أقوى حجة ، وهل يجوز للمسلم اقتناؤه والاختلاط به أم لا ؟ ولا يخفى على حضرتكم ما هو مشهور به هذا الحيوان من الامانة وحرصه على صاحبه . ننتظر من حضرتكم القول الفصل والله المسؤول أن يبقيكم خير هاد الى سبيله القويم .

ج — ثبت في الأحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه تعالى وآله وسلم رخص للناس في اتخاذ الكلاب للصيد والزرع والماشية كما في صحيح مسلم وغيره لما له من المنفعة ، وأذن بأكل الصيد إذا جاء به الكلب ميتاً ولم يأكل منه . وأما الخلاف في طهارة الكلب ونجاسته فالأصل فيه أحاديث في الصحيح تأمر بغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وفي بعض هذه الروايات الاكتفاء بذلك ، وفي بعضها إحداهن في التراب . وفي رواية عند أحمد ومسلم وعفروه الثامنة بالتراب ، وأحاديث الاذن باتخاذه مع العلم بتعذر الاحتراز من ملابسته عادة . ولا ترى مذهباً من الأربعة أخذ بأحاديث الولوغ كلها ، فالشافعية والحنابلة على وجوب الغسل من نجاسته سبع مرات احداهن بالتراب ، وعلماؤهم يعلمون ان الحديث صح بتعفيرة الثامنة بالتراب ، ومن أصولهم أن زيادة الثقة في الرواية مقبولة تخصص

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٨١٨ - ٨٢٠ .

العام وتقيد المطلق . وصرحوا بأنه نجس العين ، وقالت المالكية بطهارة عينه وأوجبوا غسل الإناء الذي يلغ فيـــه سبع مرات من غير تتريب . وقالت الحنفية بنجاسة لعابه لا عينه ، ويغسل عندهم مرة واحدة ، ومن قال بطهارته قال : ان الأمر بغسل ما يلغ فيه للتعبد ، وقيـل غير ذلك مما ذكرناه في المنار من قبل ، ولعل العلة الحقيقية في ذلك الاحتياط لأنه يأكل النجاسات والجيف وأثرها ضار أو الحـــذر من الدودة الوحيدة ، وقد فصل هـذا المعنى بعض المشتغلين بالطب في مقالة نشرت في المجلد السادس من المنار .

وقد ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن : « من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط » . فاستدلوا بهذا على كراهة الاتخاذ لغير حاجة مـع الجواز إذ لو كان محرماً لامتنع ، ولو لم يكن فيه نقص الثواب . وقد اختلفوا في سبب الكراهة ، فقيل لأنهـا تروع الناس الزائرين والسائلين والمارين ، وقيل لأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الكلاب ، وقيل لأن بعضها شياطين أي ضارة ، وقيـل لأن الاحتراز عن ولوغها في الأواني متعسر فيترتب على ذلك عـدم امتثال الأمر أحياناً ، نقول : أو ينشأ عن ولوغها الضرر من غير أن يشعر به المتخذ ، وقيل لنجاستها وقيل لعدم الامتثال . قال الحافظ بن عبد البر : وجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروي ان المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال له المنصور : لأنه ينبح الضيف ويروّع السائل . وتجد تفصيل ذلك في **فتح الباري** وفي **نيل الأوطار** . والمختار عندنا ان الكلب طاهر العـين ، وانه ينبغي لمن يتخذه لحاجته اليه أن يحترز من ولوغـه في الأواني بقدر الامكان ، فان

علم انه ولغ في إناء فليغسله كما ورد ، وإذا غسله بمحلول السليماني فذلك توق من الدودة الوحيدة .

١٢٦

الحكمة في حرمان الأخ الشقيق في المسألة المشتركة[1]

ومنه : قص علينا من لا نرتاب بصدقه إشكالاً ميراثياً حصل في إحدى العائلات الكبيرة نقصه على حضرتكم ، وهو أنه مات عميد العائلة المذكورة عن تركة عظيمة ، وله من الورثة زوجة وولدان ذكر وأنثى ، وقد أخذ كل فريق ما خصه من الفريضة الشرعية ، ثم تزوجت البنت بعد وفاة أبيها ومكثت مع زوجها مدة وتوفيت ولم ترزق منه بأولاد ، وكانت أمها تزوجت بعد وفاة أبيها أيضاً برجل آخر رزقت منه أولاداً بين ذكور وأناث ، ولما أراد شقيقها (من الأب والأم) أخذ نصيبه من تركة أخته المتوفاة منع بحكم شرعي حيث قيل له أن ورثتها هي أمها وزوجها وأخواتها من أمها فقط ، وذلك على مذهب أبي حنيفة ، فما هي الحكمة الشرعية في منع أخيها الشقيق من أمها وأبيها من الميراث ، ألا يكون له أسوة بأخوتها الذين من أمها فقط . نرجوكم أن تبينوا (ان كان ذلك جائزاً) ما هي الحكمة الشرعية في ذلك ؟ لا زلتم مصدر الفضائل وعميد التربية الدينية والله المسؤول أن يبقيكم خير ناصر للدين والسلام ؟

ج — لم ترد هذه المسألة بنصها في الكتاب والسنة وانما هي من فروع قوله تعالى : « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٨٢٠ - ٨٢١ .

فلكل واحد منهما السدس »[1] . فقد قالوا ان الكلالة من لا ولد له ولا والد ، وان المراد بالأخ والأخت هنا الأخوة لأم فقط لأن الكلام في ميراثها وذلك مأثور ، فهم من أصحاب الفرائض ، وأنتم تعلمون ان الوارثين على قسمين ، أصحاب فرض وهم الذين لهم حصص معينة بالنص وعصبات وهم الذين لهم ما يبقى بعد تلك الحصص ، وفي الغالب يكون حظهم أوفر . فالسؤال ههنا ينبغي أن يكون عن حكمة كون الأخوة لأم أصحاب فرض إذا ورثوا دون الاخوة الاشقاء والاخوة لأب ، وهي انهم لبعدهم جُعل لهم حصة معينة هو السدس للواحد والثلث للجمع مهما كثروا ، ولو كانوا عصبة لأخذوا التركة كلها أو جلها في بعض الاحوال كما يأخذها الاخ الشقيق ، فاذا اجتمع جمع كثير من الاخوة لأم مع أخ شقيق واحد كان لهم الثلث وله الثلثان وكذلك الاخ لأب عند عدم الشقيق ، فأنت ترى ان العصبة أفضل ولذلك كان الاولاد عصبات وهم أقوى الوارثين ولما كانت القاعدة في الارث أن يأخذ أصحاب الفرائض فروضهم ويأخذ العصبات الباقي اتفق في هذه الصورة أن لا يبقى لهم شيء ، والمسائل النادرة لا تبطل القواعد المطردة – هذا ما جرى عليه أصحاب هذا القول .

وهناك قول آخر وهو التشريك بين الاخ الشقيق والاخوة لأم ، وروي ان المسألة وقعت على عهد عمر رضي الله عنه فقال : لم يزدهم الاب إلا قرباً ، وورث الجميع . وعليه ابن مسعود وزيد أعلم الصحابة بالفرائض وشريح القاضي والشافعية . وهو أقرب الى العدل ، على انه اجتهادي . والله أعلم .

---

(١) سورة "نساء رقم ٤ الآية ١٢ .

أخذ الإجرة على القرآن[١]

ا. ف. في الاسكندرية : قرأنا في منارکم نقلاً عن الاستاذ الإمام عند تفسير قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »[٢] الخ . الوجوه التي يعتبر أخذ المال فيها محرماً ، وفيها ما يؤخذ على العدد المعلوم من سورة يس — وان القراءة لا تحقق إلا اذا أريد بها وجه الله خالصة ، فاذا ثابت هذه النية ثابتة ، فقد أشرك بالله غيره في عبادته بالتلاوة — وكذا من يقرأ القرآن لأخذ الإجرة لا غير ، فاذا لم تكن ، لا يقرأ . وعلم من ذلك ان الحرمة على المعطي والآخذ ، فإذا كان الأول يعطي بمحض إرادته ، واذا كان النبي ﷺ يقول : « ان أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ، فكيف تكون الحرمة وكيف الجمع بين القولين ؟

والحديث كما لا يخفى رواه البخاري عن ابن عباس في (كتاب الطب) . وهو حجة الشافعي (كما سمعنا) على جواز أخـــذ الإجرة على القراءة . وحجة أبي حنيفة على جواز أخذها على الرقى . أسعفونا بالجواب ، فأنا كالظمآن ينتظر ورود الماء ولكم الفضل أولاً وآخراً .

ج — حمل بعض العلماء الأجر في الحديث ، على الثواب لأجل الجمع وخصه بعضهم بالرقية ، وينبغي ان تكون صلحاً على شفاء لديغ ، فإن

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٨٥٥ - ٨٥٦ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٨ .

شفي استحق الراقي الإجرة كما كانت واقعة الحال ، لأن ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه ، وقد تقدم الكلام على الرقية بالقرآن ، ونفعه في شفاء المرضى او عدم نفعه في الكلام على المسائل الزنجبارية[1] . ومنها يعرف انه على خلاف القياس . ومن الأحاديث المعارضة له ما رواه أحمد والبزار من حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيـــه ولا تجفوا عنه ولا تستكثروا به » . ورجاله ثقات وما رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « اقرءوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرءون القرآن يسألون به الناس » : وما رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد ، وفيه ان النبي ﷺ قال : « اقرءوا القرآن قبل ان يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجل » . وما رواه أيضاً من حديث جابر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي فقـال : « اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » . فهذا وما ذكر في التفسير كاف في بيان الحق ، وجعل حديث الرقية خاصاً بتلك الواقعة ، ومـا كان في معناها وهي تدل على أن الإجرة كانت محرمة ، فإن الراقي لما أخذ الشاء ، أنكر عليه رفـاقه من الصحابة حتى أتوا النبي وأذن لهم بأكلها ، وكانوا استضافوا أولئك العرب من المشركين ، فلم يضيفوهم فرقى أحدهم لهم سيدهم وكان لديغاً على أن يعطوه القطيع اذا شفي . فـأنت ترى انهم كانوا مضطرين او محتاجين ، ولا يقال ان المعطي يعطي برضاه فإن العقد فاسد ، وهذه شبهة مستحل الربا . والشافعي لم يقل مـــا ذكروا وإنما هو بحث للشافعية في صحة الإجارة وعدمها .

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٨٨ - ٣٩٣ .

١٢٨

حياة البرزخ وحياة الآخرة[١]

يوسف أفندي هندي في بربد (بور سعيد) : أكد لي أحد طلبة العلم بالأزهر الشريف ، ان الميت يشعر ويحس ويتألم ويسمع كل ما قيل أمامه حتى وطء النعال على قبره واستشهد بحديث عمر : « ما أنت بأسمع منهم » .

وإني شاك في ذلك لبعده عن التصور وعدم تسليم العقل به مباشرة ، لأسباب منها : عدم تألم المرء بما يفعل بجسمه اذا خدر بدنه بالمادة المغيبة (البنج) والروح فيه ، فما باله بعد مفارقتها بدنه . ومنها : ان الميت في بور سعيد يوضع في صندوق ويلقى في حفرة رملية ويهال عليه التراب ، ولا شك ان الأرض تغور به لأنها رملية ، فهل يسلم العقل بأن الميت يشعر بهذا كله ، ونحوه ؟ أرجو التكرم بشرح الحقيقة مأجورين .

ج – ولع كثير من الذين يشتغلون بعلم الدين بالكلام في الغرائب ، ولا أغرب من أمور عالم الغيب . واحتجوا عليه بالروايات حتى الضعيفة والموضوعة ، وأدخلوا فيه القياس على ما رووا ، بل منهم من احتج فيه بالرؤى والأحلام ، حتى قالوا وكتبوا ما يحمل كثيراً من الضعفاء على الشك في أصل الدين . ومن ذلك ان الأموات يأكلون في قبورهم ويشربون ويغشون النساء . والحق المجمع عليه ان حياة الآخرة من أمور عالم الغيب ، فما ورد فيها من النصوص القطعية عن الله ورسوله نؤمن به من غير بحث في كيفيته ، ونؤمن مع ذلك ان عالم الغيب ليس كعالم

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٨٥٦ – ٨٥٨ .

الشهادة ، فلا نقيس حياة الآخرة على الحياة الدنيا في شيء . والعقل لا ينافي هذا ، لانه يدلنا على أن الذي وهبنا هذه الحياة ، قادر على أن يهبنا بعد الموت حياة أخرى أرقى منها او أدنى . وقد اختلف المسلمون في حياة البرزخ ، فقال الأكثرون : ان الميت يحيا بعد الدفن لأجل السؤال وانه يعذب بعد الموت قبل البعث يوم القيامة وعليه ، جمهور أهل السنة لأحاديث وردت في ذلك ، ولكن هذه الحياة عندهم غيبية لا يقاس عليها .

ونقل صاحب لوائح الانوار البهية[1] — في شرح عقيدة الفرقة المرضية عن الإمام ابن حزم في كتاب الملل والنحل[2] ، إن من ظن أن الميت يحيا في قبره قبل يوم القيامة فقد أخطأ ، لأن الآيات تمنع من ذلك يعني قوله تعالى : « ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين »[3] وقوله : « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم »[4] قال : ولو كان الميت يحيا في قبره ، لكان الله تعالى قد أماتنا ثلاثاً وأحيانا ثلاثاً ، وهذا باطل وخلاف القرآن ، إلا من أحياه الله آية لنبي من الانبياء — ثم ذكر قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، والذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها — أي ان الآيات تجيء على خلاف الاصل والاصل هنا انه لا حياة بعد الحياة الدنيا إلا حياة الآخرة ، وذكر في الاحتجاج قوله تعالى : « ويرسل الاخرى الى أجل مسمى »[5] أي يرسل

---

(١) محمد السفاريني ، لوائح الانوار البهية وسواطع الأسرار الاثرية . القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٢٣ هـ .

(٢) ابن حزم الاندلسي ، الملل والنحل ، القاهرة ، ١٣١٧ هـ .

(٣) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ١١ .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨ .

(٥) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٤٢ .

روح الذي يموت الى يوم القيامة فلا حياة له قبلها . ثم قال ابن حزم : ولم يأت قط عن رسول الله ﷺ في خبر صحيح أن أرواح الموتى تُرد الى أجسادهم عند المسألة ، ولو صح ذلك لقلنا به ، وانما تفرد بهذه الزيادة من رد الارواح الى القبور المنهال بن عمرو ، وليس بالقوي تركه سعيد وغيره ، وقال فيه المغيرة بن مقسم الضبي وهو أحد الائمة : ما جازت للمنهال بن عمرو قط شهادة في الاسلام على ما قد نقل . وسائر الاخبار الثابتة على خلاف ذلك . (قال) : وهذا الذي قلناه هو الذي صح عن الصحابة : وذكر آثاراً عنهم تؤيد ما قال .

وقد أورد صاحب اللوائح رداً عليه لابن القيم قال : إن أراد ابن حزم بقوله : من ظن ان الميت يحيا في قبره فقد أخطأ الحياة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتصرفه وتدبره ويحتاج معها الى الطعام والشراب واللباس فهذا خطأ كما قال ، والحس والعقل يكذبه كما يكذبه النص . وإن أراد به حياة أخرى غير هذه الحياة بأن تعاد الروح اليه إعادة غير الإعادة المألوفة في الدنيا ليسأل ويمتحن في قبره ، فهذا حق ونفيه خطأ . وقد دلّ عليه النص الصحيح الصريح وهو قوله : « فتعاد روحه في جسده » في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وساق الحديث وهو عند أحمد وأبي داود ، ثم ذكر ان قوله فيه : « ثم تعاد روحه في جسده » لا يدل على حياة مستقرة ، ثم ذكر ان تعلق الروح بالبدن من أول التكوين الى يوم القيامة خمسة أنواع ذكرها المؤلف وهذا نوع منها . أي وهو غيبي لا نعرف حقيقته . ثم ذكر أن جرح المنهال خطأ وذكر من وثقه ، وأنّ أعظم ما قيل فيه أنه سمع صوت غناء من بيته . وأما حديث أهل القليب وقوله عليه الصلاة والسلام : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، فهو يدخل في الآيات ، فقد قال قتادة رضي الله عنه : أحياهم الله تعالى حتى سمعوا كلام رسول الله ﷺ . قال الحلبي في سيرته :

أقول والمراد بإحيائهم شدة تعلق أرواحهم بأجسادهم حتى صاروا كالاحياء في الدنيا للغرض المذكور ، ولا بعد أن يريد أن أرواحهم هي التي سمعت فانها هي التي تدرك وتعقل ، فلا تتوقف صحة الحديث على رجوعها الى الاجساد ، ولكن هل يقاس على النبي غيره في مخاطبة الارواح والقائس لا يعرف حقيقة ما به القياس ؟ أم يعطي الله لكل أحد يكلم الموتى من الآية في اسماعهم ما اعطى نبيه عليه الصلاة والسلام ؟ كلا فعلم ما تقدم ان ما سمعتموه من ان الاموات احياء غير صحيح ، بل هو تناقض صريح ، والله اعلم .

١٢٩

دعوى الولاية والتصرف في الكون[1]

الشيخ أنور محمد يحيى في (الابراهيمية) : ظهر في بلدة الإبراهيمية رجل يسمى الشيخ ... بالتصوف ومشيخة الطريق ، فأخذ عليه العهد نحو ثمانين شخصاً لما له من الشهرة بالصلاح ، فراودت نفسي أن آخذ عليه العهد واتخذه مرشداً ، فلما اجتمعت مع أحد تلامذته وسألته عن أحوال هذا الاستاذ أقسموا لي بالله ثلاثاً انه يوجد في تلامذته من تفوق رتبته رتبة سيدي أحمد البدوي ، وأن له التصرف في الكون ، فأنكرت ذلك عليه فسألني ثانياً أتنكر ذلك ؟ فقلت له نعم ! فأجابني بأنه لا بد من أن يصيبك مرض شديد لأنك مصر على إنكار التصرف ، فصرت منتظراً حدوث المرض كما أوعدني فلم يحصل ، فهل يجوز لنا أن ننكر على هذا شرعاً أم لا ؟ بينوا لنا .

ج – جاء في كتب العقائد أنه لا يجب على أحد أن يصدق بأن

---

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٨٥٨ .

فلاناً بعينه من أولياء الله تعالى وإن ظهرت الخوارق على يده . واننا نذكر لك ما جاء في اللوائح عند شرح قوله :

وكل خارق أتى عن صالح من تابع لشرعنا وناصح
فانها من الكرامات التي بها نقول فاقف للادلة

قال في تفسير الصالح : وهو الولي العارف بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات من ذكر وأنثى الخ . وقال في تفسير ناصح : لله ولرسوله ولكتابه ولشريعة النبي ﷺ التي أتى بها عن الله وناصح لأئمة المسلمين وخاصتهم وعامتهم فان الدين النصيحة الخ . ثم قال في سياق النقل عن ابن حمدان حقيقة الكرامة ، ولا تدل على صدق من ظهرت على يده فيما يخبر به عن الله تعالى أو عن نفسه ، ولا على ولايته لجواز سلبها وان تكون استدراجاً له ، يعني ان مجرد الخارق لا يدل على ذلك ، ولذلك قال : ولا يساكنها ولا يقطع هو بكرامته بها ولا يدعيها وتظهر بلا طلبه تشريفاً له ظاهراً ، ولا يعلم من ظهرت منه هو أو غيره أنه ولي الله تعالى غالباً بذلك وقيل بلى . ولا يلزم من صحة الكرامات ووجودها صدق من يدعيها بدون بينة أو قرائن خالية تفيد الجزم بذلك ، وان مشى على الماء أو في الهواء أو سخرت له الجن والسباع حتى تظهر خاتمته وموافقته للشرع في الامر والنهي . فان وجد الخارق من نحو جاهل فهو مخرفة ومكر من إبليس وإغواء وإضلال .

فهذا نص عالم من أشد الناس انتصاراً للكرامات وانكاراً على منكريها من المسلمين كالاستاذ أبي اسحق الاسفراييني والشيخ عبدالله الحليمي من أئمة

الاشاعرة وغيرهم من الفرق . وتفسيره للولي يؤخذ من لفظه فان معناه الناصر والموالي ، ولا يكون ناصراً لدين الله وموالياً له إلا بالعلم والعمل بالكتاب والسنة والنصيحة لله ورسوله باقامتها ، والنصيحة لأئمة المسلمين وهم السلاطين والامراء الذين يحرم منافقو هذا الزمان نصيحتهم ويلعنون الناصح لهم ولعامتهم . ثم انه يذكر ان الولي لا يدعي الكرامة ولا هي تكون باختياره وتصرفه ، ولكن إذا وقع له أمر خارق للعادة حقيقة يحمل على إنه إكرام من الله وعنايته منه به ، ولكن ما كل من يظهر على يده الخارق يكون ولياً ، بل ربما يكون ذلك استدراجاً له ، وإذا كان جاهلاً أو عاصياً فاننا نجزم بأن ما ظهر على يديه استدراج له ليزداد إثماً ، هذا إذا لم يظهر لنا انه حيلة وشعوذة ، ولذلك اشترط رحمه الله العلم الجزم بوقوع الخارق . فكيف حال هؤلاء الادعياء الجهلاء الذين يخدعون العوام بدجلهم وحيلهم ، ويهددون ضعفاء العقل بالأمراض والمصائب إذا هم أنكروا عليهم حتى كأن الكرامات صناعة لهم وسلاح يحاربون به الناس لأكل أموالهم بالباطل والسيادة عليهم بالبهتان .

لا تصدق أحداً يدعي الولاية أو الكرامة أو يبث التلامذة والاعوان لدعواها ، وان أنذر بعض الناس بالمرض فمرض فإن الدعي دعيّ ولا يغرنك ما تكتبه الجرائد التي تسمى اسلامية عن بعض أهل الجاه منهم . وأنكر عليهم وانصح للمسلمين بالاعراض عنهم ووال من والى الله ورسوله بالعلم والعمل والنصح للمسلمين . وتبرأ من العصاة والجاهلين .